وضـــع القـــدس

أعدت هـذه الدراسـة للجنـة المعنيـة بممارسة الشعب
الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إشرافها

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٧

المحتويات

الفصل		الصفحة
	مقدمة	١
الأول -	الانتداب البريطاني، وتقسيم الأمم المتحدة لفلسطين وتقسيم القدس بحكم الأمر الواقع (١٩٢٢-١٩٦٦)	٣
	القدس تحت الانتداب البريطاني	٣
	نظام دولي للقدس بمقتضى مشروع التقسيم	٤
	تقسيم القدس بحكم الأمر الواقع، ١٩٤٨	٦
	جهود الأمم المتحدة لإقامة نظام دولي للقدس	٦
الثاني -	حرب عام ١٩٦٧ والاحتلال العسكري للقدس الشرقية والأراضي الفلسطينية الأخرى	١٢
	التدابير التي اتخذتها إسرائيل	١٢
	الأماكن المقدسة	١٦
	مصادرة الأراضي والاستيطان	١٩
	المسائل الاجتماعية والاقتصادية	٢٣
الثالث -	الموقف الدولي والاجراءات الدولية منذ عام ١٩٦٧	٢٦
	الوضع القانوني	٢٦
	الإجراءات المتخذة ضد المستوطنات	٣١
	حماية تراث القدس وتقديم المساعدة إلى الفلسطينيين	٣٤
الرابع -	البحث عن حل: بعض المقترحات المستقلة	٣٧
الخامس -	عملية السلام وإعادة تأكيد الموقف الدولي من القدس	٤٠
	ملاحظات	٤٢

الخرائط

١ -	مشروع الأمم المتحدة للتقسيم، ١٩٤٧	٧
٢ -	مدينة القدس: الحدود المقترحة	٨
٣ -	الأراضي الفلسطينية التي احتلت في عام ١٩٦٧، بما فيها القدس	١٤
٤ -	القدس كما احتلتها وكما وسعتها إسرائيل في حزيران/يونيه ١٩٦٧	١٥
٥ -	المستوطنات الإسرائيلية في القدس والمناطق المحيطة بها	٢١

مقدمة

وضع القدس هو من أشد القضايا حساسية في الصراع العربي الإسرائيلي وأكثرها إثارة للنزاع، وله من الأبعاد ما يتجاوز كثيرا الأطراف نفسها. ولأن للمفاوضات المتعلقة بالقدس دلالة عاطفية وتنطوي على عوامل انفجار كامنة، فقد أرجئت حتى إجراء مفاوضات حول الوضع الدائم بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية. وكانت هذه المفاوضات، التي اتفق على أن تبدأ في موعد لا يتجاوز العام الثالث من الفترة المؤقتة، قد بدأت في أيار/ مايو ١٩٩٦ ولكنها انقطعت بعد الاجتماع الأول. والقصد من هذه الورقة أن تكون عونا للراغبين في الاطلاع على الجوانب الأساسية للقضية على نحو ما نظرت فيها الأمم المتحدة.

جروسالم باللغة الانكليزية، والقدس بالعربية، ويروشالايم بالعبرية، هي المدينة التي تضم الحائط الغربي (حائط المبكى)، آخر أثر للهيكل اليهودي الثاني؛ وكنيسة القيامة ودرب الآلام؛ والمسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين في الإسلام. ولهذا تتمتع المدينة بأهمية دينية بالغة بالنسبة لملايين المؤمنين من أتباع الديانات التوحيدية الثلاث في مختلف أرجاء العالم. والقدس من أقدم المدن في العالم وقد ظلت طوال تاريخها ملتقى الحضارات والمدنيات، ووجهة للحجاج والفاتحين. ومنذ العهود الغابرة، خاضت شعوب وجماعات مختلفة معارك لا تحصى للسيطرة عليها، وهؤلاء خلفوا مدينة ذات عمق ونسيج ثقافي وديني فريدين. ومنذ القرن التاسع عشر والمدينة هدف مطالبات متضاربة من قبل اليهود والفلسطينيين العرب؛ وقد اكتسبت هذه المطالبات بُعدا سياسيا وإقليميا إضافة إلى البعد الديني، لأن الشعبين يعتبران المدينة تجسيدا لجوهرهما القومي وحقهما في تقرير المصير.

ولقد ظلت فلسطين، طوال أربعمائة سنة حتى الحرب العالمية الأولى أحد أقاليم الامبراطورية العثمانية. وبعد هزيمة تلك الامبراطورية وتولي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية انتداب عصبة الأمم المتحدة على فلسطين في عام ١٩٢٢ اشتدت حدة التوتر بين العرب واليهود على الأماكن المقدسة، وحائط المبكى بشكل خاص. وقد تفاقمت حدة التوتر بفعل أحكام الانتداب الممنوح، التي عارضها العرب، لأنها أيدت زيادة الهجرة اليهودية إلى فلسطين، مما أثار مخاوف متزايدة من استيلاء اليهود على القدس وغيرها من المدن في فلسطين. وحققت الجهود التي بذلتها السلطات البريطانية لتهدئة الجو ومعالجة بعض الترتيبات المقبولة مؤقتا ولكنها فشلت في إيجاد حل طويل الأجل للنزاع.

ومع تصاعد وتيرة العنف في عام ١٩٤٧ واندلاع حرب شاملة بين الطائفتين في عام ١٩٤٨، شاركت فيها الدول العربية المجاورة، وصارت القدس في لب الصراع ومحوره وأصبحت السيطرة عليها هدفا رئيسيا للأطراف المتحاربة. وفي محاولة لإيجاد حل دائم، تبنت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٧ مشروع التقسيم لفلسطين الذي حافظ، رغم أنه قضى بتقسيم البلد إلى دولتين واحدة عربية وأخرى يهودية، على وحدة القدس من خلال النص على إقامة نظام دولي تحت سيطرة الأمم المتحدة.

بيد أنه تعذّر تنفيذ تلك الصيغة. فهي لم تضع حدا للعنف ولم تغير جهود الطرفين للسيطرة على المدينة بالقوة. وأضفى اتفاق الهدنة بين اسرائيل والأردن في عام ١٩٤٩ طابعا رسميا على تقسيم المدينة بحكم الأمر الواقع إلى جزء شرقي يضم المدينة القديمة ويسيطر عليه الأردن (الذي كان يسيطر أيضا على الضفة الغربية)، وجزء غربي، أو المدينة الجديدة التي ما فتئت تنمو منذ القرن التاسع عشر، وتسيطر عليه دولة اسرائيل الجديدة.

ووضعت حرب عام ١٩٦٧، التي أسفرت عن احتلال إسرائيل للقدس الشرقية والأراضي الفلسطينية نهاية لخط الهدنة الفاصل بين الجزئين الشرقي والغربي، ولكنها أعادت، بحدة جديدة، فتح أبواب الجدل على المطالبتين المتنافستين. فإسرائيل، التي ضمت القدس الشرقية في عام ١٩٨٠، تعتبر "القدس، كاملة وموحدة، عاصمة إسرائيل"، وتريد "أن تبقى المدينة تحت سيادة إسرائيل إلى الأبد"[1]. وقد مكنتها سيطرتها بحكم الأمر الواقع على الأرض من استثمار موارد وجهود هائلة في تغيير الخصائص المادية والديمغرافية للمدينة. غير أن مطالبة إسرائيل بالقدس لم تلق اعترافا من المجتمع الدولي الذي يرفض اكتساب الأراضي عن طريق الحرب ويعتبر إجراء أي تغييرات على الأرض غير قانوني وباطلا. ومن ناحية أخرى، طالب الفلسطينيون بالقدس الشرقية عاصمة لدولة فلسطين المستقلة التي ستقام في المستقبل في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧. ولوضع الأماكن المقدسة مغزى خاص في ذلك الجدل وقد قدمت مقترحات لتدويلها. ونتيجة لما طرأ من تطورات في عملية السلام منذ عام ١٩٩١، اكتسبت مشكلة كيفية التوصل إلى حل وسط مقبول بشكل متبادل بين هذه المواقف والشواغل التي تبدو غير قابلة للتوفيق بينها، طابعا ملحا بشكل خاص.

وخلال المفاوضات التي سبقت عقد مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط في عام ١٩٩١ والمفاوضات الثنائية التي جرت في واشنطن في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣، فشلت الجهود الفلسطينية والعربية في إدراج القدس في جدول أعمال المفاوضات.

بيد أن إعلان المبادئ، الذي وقّعته حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، يتضمن نهجا مختلفا. إذ ينص الإعلان على التفاوض على وضع المدينة بأسرع ما يمكن ولكن في موعد لا يتجاوز بداية السنة الثالثة من فترة الحكم الذاتي المؤقتة، التي بدأت لدى انسحاب اسرائيل من معظم قطاع غزة ومنطقة أريحا في أيار/مايو ١٩٩٤. وقد أعطى الاتفاق حيوية جديدة للنقاش المتعلق بمقترحات وتصورات بشأن مستقبل المدينة. وفي غضون ذلك، ثمة اهتمام بعدم السماح لتطورات الحالة السائدة على الأرض بحكم الأمر الواقع، أن تحكم سلفا على نتيجة المفاوضات.

الفصل الأول

الانتداب البريطاني، وتقسيم الأمم المتحدة لفلسطين وتقسيم القدس بحكم الأمر الواقع (١٩٢٢-١٩٦٦)

القدس تحت الانتداب البريطاني

تضمن الانتداب على فلسطين، الذي منحته عصبة الأمم إلى المملكة المتحدة في عام ١٩٢٢، تصريح بلفور لعام ١٩١٧ الذي كان هدفه الرئيسي "إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين"، مع ضمان "الحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية الموجودة في فلسطين". وفي ضوء أهمية فلسطين بالنسبة للديانات التوحيدية الثلاث، فقد تولت السلطة المنتدبة كامل المسؤولية عن الأماكن المقدسة، بما في ذلك "حفظ الحقوق القائمة"، و "تأمين حرية الوصول" و "ممارسة العبادة بحرية"، ما عدا ما تعلق بإدارة المقامات الإسلامية المقدسة الصرفة، التي ضمن حصانتها صك الانتداب (المادة ١٣). ونص صك الانتداب أيضا على تعيين لجنة خاصة "لتدرس وتحدد وتقرر الحقوق والمطالبات المتعلقة بالأماكن المقدسة والحقوق والمطالبات المتصلة بمختلف الطوائف الدينية في فلسطين" (المادة ١٤). بيد أنه نظرا إلى الصعوبات التي ووجهت في تمثيل جميع الطوائف الدينية، لم تشكل تلك اللجنة وظلت المسؤولية عن الأماكن المقدسة منوطة بالسلطة المنتدبة التي واصلت العمل بترتيبات الوضع القائم العثمانية التي تنظم العلاقات فيما بين مختلف الطوائف.

وفي العقد الذي أعقب إقامة الانتداب، دخل نحو ١٠٠ ٠٠٠ مهاجر يهودي إلى فلسطين، وازداد عدد السكان اليهود من أقل من ١٠ في المائة إلى أكثر من ١٧ في المائة. وفي مدينة القدس (ضمن الحدود البلدية في ذلك الوقت)، ازداد عدد السكان اليهود من نحو ٣٤ ١٠٠ إلى ٥٣ ٨٠٠ نسمة، ووصل إلى ٥٧,٨ في المائة من مجموع السكان بحلول عام ١٩٣١[٢].

وسبّب ازدياد هجرة اليهود إلى فلسطين ارتفاعا في حدة التوتر بين الطائفتين وسرعان ما ما أصبحت القدس، نظرا إلى أهميتها بالنسبة إلى الطائفتين، نقطة اشتعال للصراع. وفي آب/أغسطس ١٩٢٩، اندلعت أحداث عنف خطيرة كان سببها الحائط الغربي (حائط المبكى) الذي هو من مخلفات الهيكل اليهودي القديم، وهو من أقدس الأماكن التي يتعبد فيها اليهود، ويقع على الطرف الغربي للحرم الشريف، أقدس الأماكن المقدسة الإسلامية في القدس. وقامت الدولة المنتدبة، بموافقة عصبة الأمم بتشكيل لجنة دولية "لتبت في حقوق ومطالبات المسلمين واليهود فيما يتصل بالحائط الغربي أو حائط المبكى". وأمضت اللجنة، التي كانت مكونة من خبراء من هولندا والسويد وسويسرا، شهرا في القدس في عام ١٩٣٠، واستمعت إلى عدة شهود من الجانبين. وحاولت أيضا تشجيع الطرفين على التوصل إلى تسوية تفاوضية. وعندما فشلت في هذا المسعى أصدرت الحكم التالي:

"تعود الملكية الحصرية للحائط الغربي والحق الملكي الحصري فيه للمسلمين، نظرا لكونه يشكل جزءا لا يتجزأ من منطقة الحرم الشريف التي هي من ممتلكات الأوقاف.

"وللمسلمين هناك، تعود أيضا ملكية الرصيف الواقع قبالة الحائط وما يدعى بحي المغاربة المجاور قبالة الحائط، لكون الملك المذكور آخرا قد جعل وقفا بموجب قانون الشريعة الإسلامية، ووُقِف لأغراض خيرية.

"أما التوابع المتعلقة بالعبادة و/أو الأشياء الأخرى مما قد يحق لليهود أن يضعوها قرب الحائط إما طبقا لأحكام هذا الحكم أو باتفاق بين الطرفين، فلا تعتبر تحت أي ظرف من الظروف مُنشئة أو لها مفعول إنشاء، أي نوع من حق الملكية لهم في الحائط أو في الرصيف المجاور...

"تتاح لليهود حرية الوصول إلى الحائط الغربي لغرض التعبد في جميع الأوقات..."[٣].

وإضافة إلى ذلك، فرضت اللجنة بعض الحقوق والواجبات الفرعية للطائفتين الدينيتين وعليهما. وأخذت قرارات اللجنة صفة القانون في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣١[٤].

بيد أن الحالة الأمنية استمرت في التدهور فيما ازدادت الهجرة اليهودية نتيجة تدفق طالبي اللجوء من النازية في الثلاثينات. وفي أعقاب الثورة الفلسطينية التي بدأت في عام ١٩٣٦ احتجاجا على الهجرة، شكلت الدولة المنتدبة اللجنة الملكية لفلسطين برئاسة اللورد بيل. ونظرا إلى الخلافات المستحكمة بين الحركتين القوميتين العربية واليهودية، خلصت اللجنة إلى أن الانتداب غير عملي وأوصت بإنهائه. واقترحت أيضا تقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية. ونظرا إلى ما للقدس وبيت لحم من مكانة مقدسة في الأديان الثلاثة، فقد اعتبرت اللجنة الأماكن المقدسة، حسب التعبير الوارد في عهد عصبة الأمم، "أمانة مقدسة في عنق المدنية". واقترحت اللجنة إبقاء جيب مكون من القدس وبيت لحم يشمل جميع الأماكن المقدسة، ووصله بممر ينتهي في يافا على البحر، تحت وصاية بريطانية وبمقتضى انتداب جديد من عصبة الأمم[٥].

وأبطل ما وقع من أحداث سياسية وعسكرية أول مشروع لتقسيم فلسطين يمنح القدس مركزا خاصا. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية أعلنت المملكة المتحدة أنها غير قادرة على حل النزاع في فلسطين وقامت بعرض المشكلة على الأمم المتحدة.

نظام دولي للقدس بمقتضى مشروع التقسيم

عندما عرضت قضية فلسطين على الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ١٩٤٧، كان البلد نفسه نهبا للصراع بين الطائفتين اليهودية والعربية، وكان للنزاع تأثير عميق على القدس أيضا. وكان معظم المهاجرين اليهود إلى المدينة قد استوطنوا في قطاع غربي موسع وجديد بينما ظل القطاع الشرقي القديم، بما فيه المدينة المسورة والبلدات والقرى المحيطة بها، ذا أغلبية عربية طاغية. واستنادا إلى دراسة استقصائية أتيحت للجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين، التي عينتها الجمعية العامة لتقديم مقترحات لإيجاد حل للقضية، كانت منطقة مدينة القدس تضم في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ ما يقدر بـ ٠٠٠ ١٠٢ يهودي، و ٠٠٠ ١٠٤ مسلم و ٠٠٠ ٤٦ مسيحي في القدس[٦].

وأوصت اللجنة الخاصة بالإجماع بوضع أحكام خاصة تضمن الطابع المقدس للأماكن المقدسة وكفالة الوصول إلى الأماكن المقدسة "وفقا للحقوق القائمة". كما أوصت بأن تُدرج أحكام محددة في أي دستور مقبل لأي دولة أو دول تقام في فلسطين بشأن مركز الأماكن المقدسة وحق الطوائف الدينية. وقدمت اللجنة الخاصة أيضا خطتين بديلتين من أجل مستقبل فلسطين. ودعت الخطة التي أوصت بها الأقلية في اللجنة إلى إنشاء دولة مستقلة موحدة فيدرالية في فلسطين تكون القدس عاصمتها، مع إنشاء بلديتين مستقلتين للجزئين العربي واليهودي من المدينة. وأوصت أيضا بإنشاء نظام دولي دائم للإشراف على الأماكن المقدسة في القدس وغيرها وحمايتها. وأوصت خطة الأغلبية بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية ودولة يهودية، والتدويل الإقليمي لمنطقة القدس بوصفها جيبا في الدولة العربية[٧].

وهـذه الخطة الثانية هي الخطة التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والمعنون "حكومة فلسطين المقبلة". ويتضمن القرار مشروعا للتقسيم مع وحدة اقتصادية وينص بالتفصيل على حدود كل كيان ومؤسساته الحكومية، وعلى حماية حقوق الأقليات، وحرية المرور العابر والتعاون الاقتصادي وغيره من أشكال التعاون فيما بين الكيانات الثلاثة، مع إيلاء اعتبار خاص للأماكن المقدسة والحقوق والحريات الدينية.

وكان من المقرر أن تقوم الأمم المتحدة عن طريق مجلس الوصاية بإدارة النظام الدولي الخاص بالقدس. وعرّفت حدود المدينة بأنها تشمل "البلدية الحالية للقدس علاوة على القرى والبلدات المحيطة بها، وأقصاها شرقا أبو ديس؛ وأقصاها جنوبا بيت لحم؛ وأقصاها غربا عين كارم (وتشمل أيضا منطقة موتصا المعمرة)؛ وأقصاها شمالا شعفاط" (انظر الخريطتين ١ و ٢).

وطلبت الجمعية إلى المجلس أن يضع نظاما أساسيا للمدينة يستمر مبدئيا لفترة ١٠ سنوات، وينص على تعيين حاكم وموظفين إداريين؛ ويعطي حكما ذاتيا محليا واسعا للقرى والبلدات والبلديات؛ وتجريد المدينة من السلاح وإنشاء قوة شرطة خاصة لتحمي الأماكن المقدسة والمباني والمقامات الدينية بشكل خاص؛ وانتخاب مجلس تشريعي من قبل جميع السكان بصرف النظر عن الجنسية؛ ومشاركة المدينة في الوحدة الاقتصادية لفلسطين؛ وإنشاء جهاز قضائي مستقل؛ وإعطاء جنسية مدينة القدس لمن يقيم فيها. وكان من المقرر أن ينص النظام الأساسي أيضا على حرية المرور العابر والحرية المدنية والسياسية للطائفتين، فضلا عن ضمان الحقوق القائمة وحرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمقامات الدينية وحرية العبادة فيها، وكفالة صونها ماديا. وأنيطت بحاكم القدس مسؤوليات خاصة في هذا الشأن عن كل من تلك الأماكن والأبنية الواقعة في القدس فضلا عما يقع منها ضمن الدولتين المستقلتين.

غير أن تنفيذ قرار الجمعية العامة لم يكن ممكنا. فممثلو الوكالة اليهودية قبلوا مشروع التقسيم بيد أن الدول العربية والمتكلم باسم الهيئة العربية العليا رفضوه، وأعلنوا أنهم لا يعتبرون أنفسهم ملزمين بالقرار. ونتيجة للخلافات العميقة بين الأطراف المتنازعة، اندلعت حرب شاملة في فلسطين أسفر عنها تقسيم البلد والقدس نفسها بحكم الأمر الواقع.

تقسيم القدس بحكم الأمر الواقع، ١٩٤٨

خلال أواخر الأربعينات لم يتقرر مصير القدس باتفاق دولي بل بالقوة المسلحة. فقد احتدم الصراع بين الفلسطينيين العرب والمجموعات شبه العسكرية اليهودية قبل عدة شهور من تخلي المملكة المتحدة عن انتدابها على فلسطين في ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨. وبعد إعلان دولة إسرائيل في نفس التاريخ دخلت قوات مسلحة من البلدان العربية إلى فلسطين، فاندلعت حرب شاملة. وعندما بدأ نفاذ الهدنة التي تفاوضت عليها الأمم المتحدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، كانت السيطرة الإقليمية الإسرائيلية قد امتدت إلى عمق الأراضي المخصصة للدولة العربية، وإلى القطاع الغربي من جيب القدس الذي كان مقررا تدويله بمقتضى قرار التقسيم. وقدر عدد الفلسطينيين الذين فروا من القطاع الغربي بنحو ٦٠ ٠٠٠ نسمة[٨]. وخضعت القدس الشرقية، بما فيها الأماكن المقدسة والضفة الغربية، لإدارة الأردن الذي لم يكن وقتها عضوا في الأمم المتحدة بعد.

واتخذ تقسيم المدينة بحكم الأمر الواقع بين بلدين متحاربين، حدودهما مغلقة، طابعا رسميا في اتفاق الهدنة بين إسرائيل والأردن في ٣ نيسان/أبريل ١٩٤٩، وكان قد أقر به لأول مرة في اتفاق لوقف إطلاق النار أبرم بين إسرائيل والأردن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨. بيد أن المجتمع الدولي اعتبر أن الاتفاق ليس له أثر قانوني على استمرار صلاحية الأحكام المتعلقة بتدويل القدس في قرار التقسيم. ووفقا لذلك، لم يقم أي بلد سفارة له في القدس حتى عام ١٩٦٧، وحتى اليوم لا توجد سوى لبلدين سفارتان في القدس الغربية. وينبغي أن نذكر بشكل خاص أيضا استمرار وجود سلك قنصلي دولي فريد من نوعه في القدس، تشيع الإشارة إليه بوصفه "السلك القنصلي للهيئة المستقلة". وفتحت تسع دول قنصليات في القدس (الشرقية والغربية) ولكن دون الاعتراف بأي سيادة على المدينة. وخلافا للقناصل الذين يخدمون في إسرائيل، فإن قناصل هذه الدول لا يقدمون كتاب تفويض قنصلي إلى وزارة الخارجية ولا يتلقون التفويض من قبل رئيس إسرائيل. وهم لا يدفعون الضرائب ولا يقيمون علاقات رسمية مع السلطات الإسرائيلية، ويحترمون عند قيامهم بأنشطتهم القواعد البروتوكولية العامة المصممة لمنع إعطاء أي مظهر من مظاهر الاعتراف بالمطالبات السيادية على المدينة[٩].

جهود الأمم المتحدة لإقامة نظام دولي للقدس

أعادت الأمم المتحدة مرارا تأكيد هدف تدويل منطقة القدس، وبُذلت جهود لإرساء أسس نظام دولي رغم احتدام الصراع المسلح. وفي نيسان/أبريل ١٩٤٨، أعد مجلس الوصاية، الذي كان مقررا أن يصبح السلطة القائمة بالإدارة بموجب قرار الجمعية ١٨١ (د-٢)، مشروع نظام أساسي مفصلا للكيان الإقليمي المستقل المخطط له. ونظر المجلس أيضا في مقترحات لإنشاء قوة دولية فورا وتولي وصاية مؤقتة لكفالة حماية المدينة وسكانها، ولكنه أعلن أنه "وجد الحصول على موافقة متبادلة من الأطراف المهتمة مستحيلا"[١٠]. وفي غضون ذلك، قامت الجمعية العامة في أيار/مايو ١٩٤٨ أيضا بتعيين وسيط (الكونت برنادوت) ليعد ترتيبات لتقديم خدمات عامة ضرورية لرفاه السكان، وكفالة حماية الأماكن المقدسة وتشجيع التوصل إلى تسوية سلمية. وحذر الوسيط من أن الأحداث قد تجاوزت مشروع التقسيم وأن الحكومة الجديدة لإسرائيل تساورها شكوك متزايدة من التدويل المقترح للمدينة، مؤثرة، بدلا من ذلك، استيعاب الجزء اليهودي منها على الأقل في دولة إسرائيل الجديدة[١١]. وفي الأشهر التي تلت ذلك أصبحت الجهود المبذولة لمنع وقوع مزيد من الدمار ولتحقيق وقف إطلاق النار، ونزع سلاح المدينة دون المساس بمركزها السياسي في المستقبل[١٢]، الشغل الشاغل للمجتمع الدولي.

الخريطة ١ - مشروع الأمم المتحدة للتقسيم، ١٩٤٧

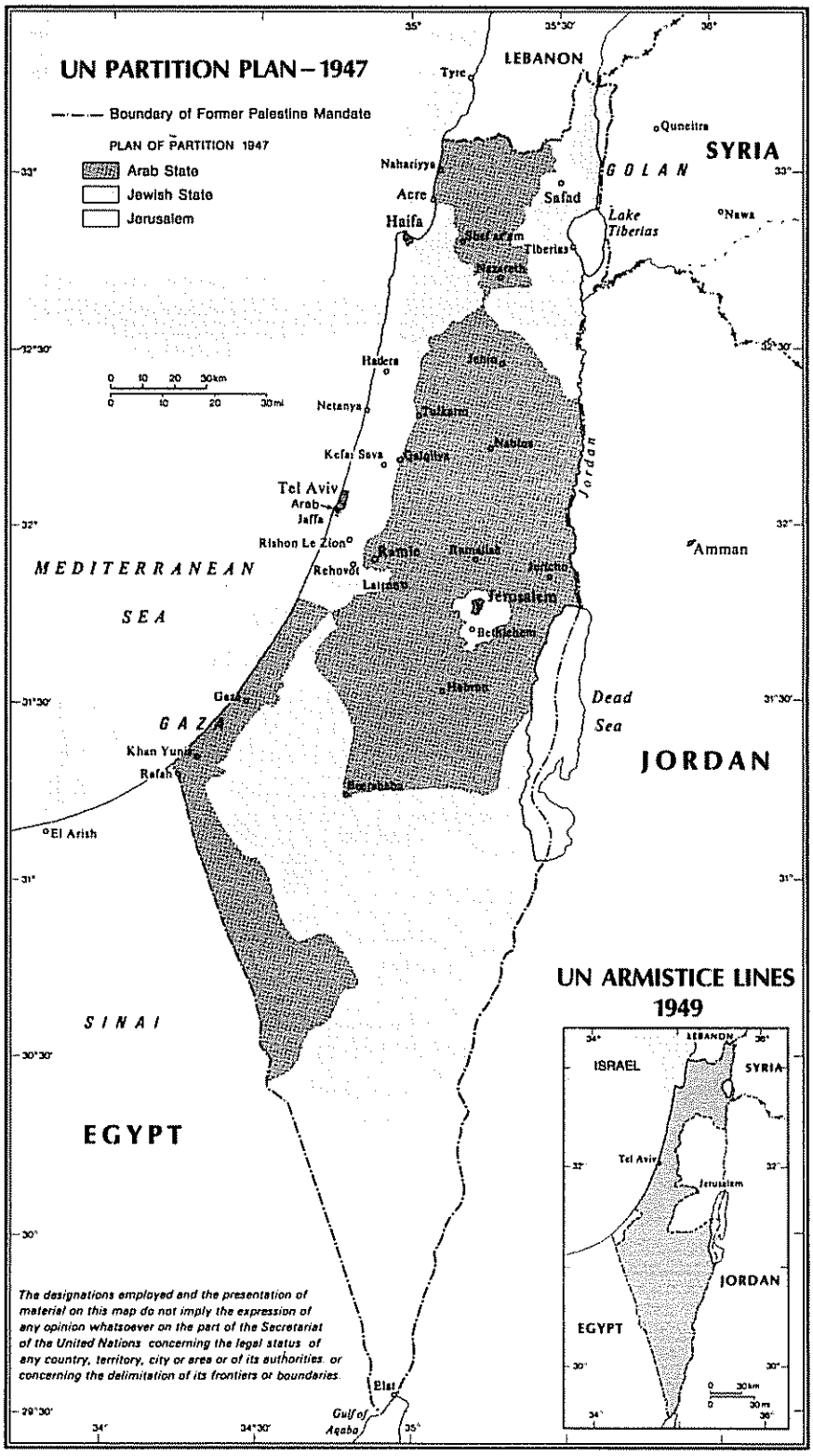

MAP NO. 3067 Rev 1 UNITED NATIONS
APRIL 1983

الخريطة ٢ - مدينة القدس: الحدود المقترحة

CITY OF JERUSALEM

BOUNDARIES PROPOSED

[Annex B to resolution 181 (II) of the General Assembly,
dated 29 November 1947]

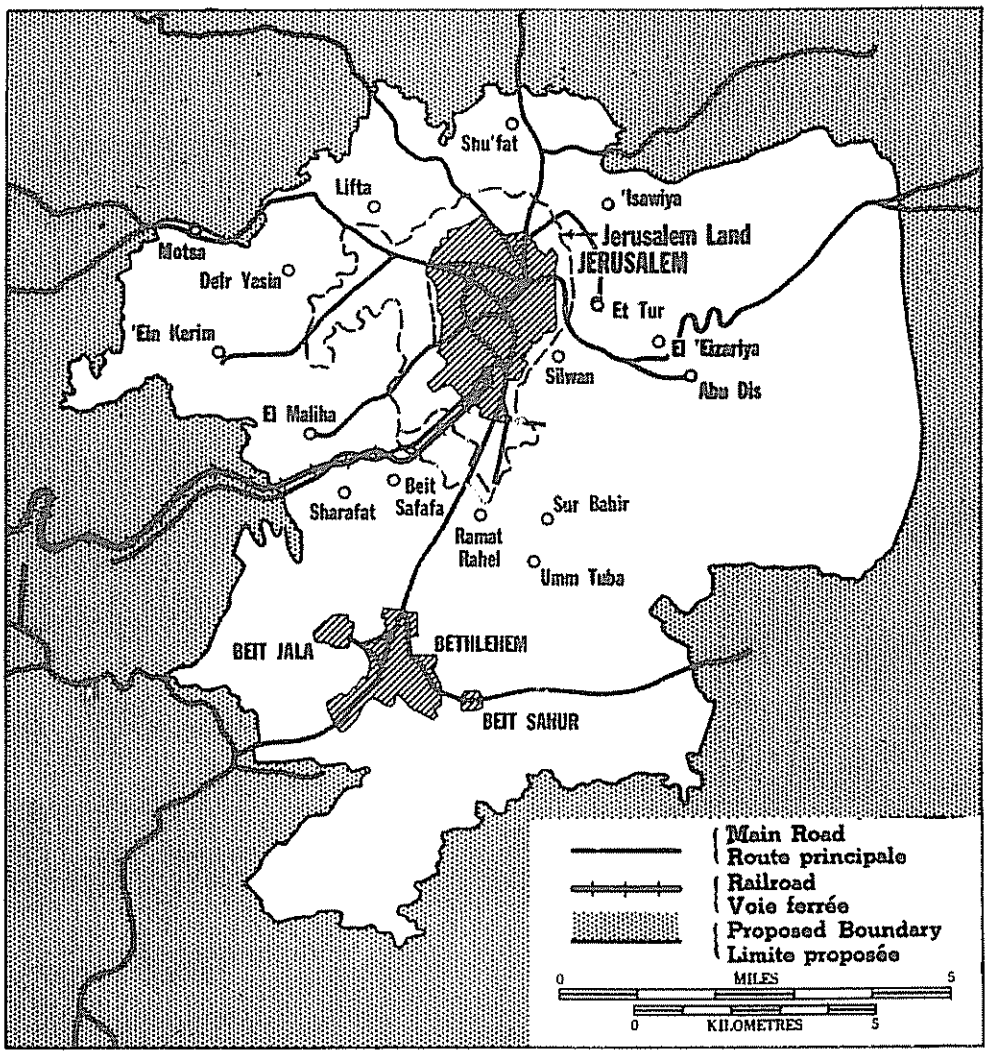

VILLE DE JERUSALEM

LIMITES PROPOSEES

[Annexe B, résolution 181 (II) de l'Assemblée générale,
du 29 novembre 1947]

MAP NO. 104.1(b) UNITED NATIONS UN PRESENTATION 600 1(b)
DECEMBER 1949

97-24260

وبتوصية من الوسيط، قامت الجمعية العامة بموجب القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ بإنشاء لجنة توفيق خاصة بفلسطين مكونة من ثلاثة أعضاء ويكون مقرها الرسمي في القدس وتضطلع بمهام الوسيط في البحث عن تسوية نهائية. وقررت الجمعية بعد ذلك أن تتكون اللجنة من فرنسا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية. وأوعز إلى اللجنة بأن تيسر إعادة اللاجئين إلى ديارهم الذين ينبغي، بموجب القرار، أن يسمح لهم، بالعودة، أو أن تُدفع لهم تعويضات إذا لم يختاروا أن يعودوا. وفيما يتعلق بالقدس، قررت الجمعية العامة أن "منطقة القدس، بما فيها بلدية القدس الحالية، مع القرى والبلدات المحيطة بها ... يجب أن تمنح معاملة خاصة مستقلة عن معاملة باقي فلسطين وأن توضع تحت سيطرة الأمم المتحدة الفعلية"، وأوعزت إلى اللجنة "أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة مقترحات مفصلة بشأن إقامة نظام دولي دائم لمنطقة القدس يؤمن للجماعات المميزة الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي بما يتسق مع المركز الدولي الخاص لمنطقة القدس". وطُلب إلى اللجنة أيضا أن تدرج في مقترحاتها توصيات بشأن الأماكن المقدسة.

وترد تفاصيل الجهود التي بذلتها اللجنة في تقاريرها الدورية المقدمة إلى الجمعية العامة. وحرصا من اللجنة على أن تحظى بقبول الأطراف، قامت بإنشاء لجنة خاصة للقدس وأماكنها المقدسة لكي تضطلع بالأعمال التحضيرية وتتشاور مع ممثلي الحكومات العربية والإسرائيلية ومع السلطات المحلية أيضا، ومع مختلف الممثلين الروحيين في القدس وأماكن أخرى في الشرق الأوسط. وأبلغت اللجنة الجمعية العامة أن الوفود العربية مستعدة عموما لقبول مبدأ إقامة نظام دولي لمنطقة القدس، رهنا بضمانات تقدمها الأمم المتحدة بشأن استقراره وديمومته. أما إسرائيل، مع إدراكها بأن اللجنة مقيدة بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، فقد أعلنت أنها غير قادرة على قبول إنشاء نظام دولي لمدينة القدس، رغم أنها قبلت دون تحفظ إقامة نظام دولي للأماكن المقدسة أو سيطرة دولية عليها[١٣].

واعتمدت لجنة التوفيق في أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ مشروع نص صك ينشئ نظاما دوليا دائما لمنطقة القدس وقدمته إلى الجمعية العامة. وفي محاولة للتوفيق بين مقتضيات "الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي في القدس" ومصالح المجتمع الدولي في إيجاد مركز خاص للمدينة، قضى مشروع النص بتقسيم المدينة إلى منطقة عربية وأخرى يهودية، تُخوَّل السلطات المحلية لكل منهما بمعالجة جميع المسائل فيما عدا الشؤون الدولية الهامة. فقد أنيطت الشؤون تحديدا بسلطة مفوض للأمم المتحدة تعينه الجمعية العامة ويكون مسؤولا أمامها، يكفل حماية الأماكن المقدسة وحرية الوصول إليها، إلى جانب الإشراف على نزع سلاح المنطقة وتحييدها بصورة دائمة وكفالة حماية حقوق الإنسان وحقوق الجماعات المميزة. وتضمن مشروع النص أيضا أحكاما تتعلق بإنشاء مجلس مختلط ومحكمة مختلطة لتنظيم الأمور ذات الاهتمام المشترك، ومحكمة دولية لحماية مصالح المجتمع الدولي.

وشرحت اللجنة، في رسالة إلى الجمعية العامة أحالت فيها مقترحاتها، بأن الخطة صممت لكي تطبق "في الظروف الحالية" غير أن فيها من المرونة ما يكفي "لتطبيقها على أي حالة إقليمية قد تنشأ من التسوية النهائية للمشكلة الفلسطينية". وفي ردها على مختلف الانتقادات التي تعرضت لها الخطة، قامت اللجنة في وقت لاحق بإصدار توضيح ذكرت فيه أن الخطة تقوم على أساس التقسيم الحالي للمدينة وتركت لحكومتي الدولتين الملاصقتين (إسرائيل والأردن) جميع الصلاحيات الحكومية العادية فعليا ضمن الجزئين العربي واليهودي من القدس على التوالي. وفي هذا الضوء، فإن دور الآلية الدولية سينصب على ردم الفجوة بين ما سيكون في الواقع اختصاصين مستقلين في ما يشكل لولا ذلك منطقة موحدة جغرافيا[١٤].

وفي غضون ذلك، كانت السلطات الإسرائيلية قد أنشأت في أيلول/سبتمبر ١٩٤٨ المحكمة العليا في القدس؛ وفي شباط/فبراير ١٩٤٩، اجتمع الكنيست وأدي رئيس الدولة اليمين القانونية في المدينة. وأبلغت لجنة التوفيق عن قيام إسرائيل بإنشاء خدمات وزارية فضلا عن خدمات عامة أخرى ضمن المنطقة المقرر أن تخضع لنظام دولي دائم؛ وبناء على ذلك قامت اللجنة بتوجيه رسالة إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي أوضحت فيها تعارض هذه الإجراءات مع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتدويل القدس. وفي وقت لاحق من ذلك العام اتخذ مجلس الوصاية قرارا أيضا يؤكد تعارض الإجراءات مع قرارات الجمعية ويطالب إسرائيل بإلغائها[١٥]. وبعد ذلك أصبح موقف إسرائيل إزاء مبدأ تدويل القدس محورا رئيسيا للمناقشات المتعلقة بطلبها الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩. وأبلغ الممثل الإسرائيلي اللجنة السياسية المخصصة التابعة للجمعية العامة:

"إن حكومة إسرائيل دعت إلى قيام الأمم المتحدة بإنشاء نظام دولي للقدس يُعنى حصرا بالسيطرة على الأماكن المقدسة وحمايتها، وسوف تتعاون مع هذا النظام.

"وستوافق أيضا على أن يوضع تحت سيطرة دولية ما يقع من أماكن مقدسة في أجزاء من إقليمها خارج القدس وقد أيدت اقتراح إعطاء ضمانات من أجل حماية الأماكن المقدسة في فلسطين وحرية الوصول إليها"[١٦].

وسئل الممثل عن بيان أدلى به رئيس الوزراء الإسرائيلي ومفاده أن "دولة إسرائيل لا تستطيع، لأسباب تاريخية وسياسية ودينية، أن تقبل بإنشاء نظام دولي لمدينة القدس". وردا على ذلك أشار إلى أن إسرائيل ستقدم مقترحات إلى الجمعية العامة لتحديد الوضع القانوني للقدس في المستقبل بحيث "تفرق بين صلاحيات نظام دولي فيما يتعلق بالأماكن المقدسة وطموح حكومة إسرائيل بأن يعترف بها بوصفها السلطة السيادية في القدس"[١٧].

ولم يشكل عدم وجود فهم واضح فيما يتعلق بالقضية عائقا في سبيل انضمام اسرائيل إلى عضوية الأمم المتحدة. بيد أن القرار ذا الصلة يتضمن إشارات صريحة إلى كل من القرارات السابقة المتعلقة بتدويل القدس وعودة اللاجئين إلى ديارهم، وإلى التوضيحات التي قدمها الممثل الاسرائيلي[١٨].

ولاحقا لذلك قامت الجمعية العامة باستعراض مقترحات لجنة التوفيق لإقامة نظام دولي، والتي أخذت في اعتبارها تقسيم القدس بحكم الأمر الواقع. بيد أن الجمعية أعربت عن اعتقادها بأن "المبادئ التي تقوم عليها قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة [وبشكل خاص مشروع التقسيم] تمثل تسوية عادلة ومنصفة للقضية" وأعادت تأكيد عزمها على "وجوب وضع القدس تحت نظام دولي دائم يوفر ما يناسب من ضمانات لحماية الأماكن المقدسة". وطلبت الجمعية العامة، بعد أن أعادت تأكيد أحكام مشروع التقسيم المتعلقة بإنشاء هيئة مستقلة تحت إدارة الأمم المتحدة، إلى مجلس الوصاية استكمال إعداد النظام الأساسي للقدس، وحذف الأحكام التي لم تعد منطبقة، والمضي فورا في تنفيذها. كما طلبت إلى المجلس عدم السماح "لأي إجراءات تتخذها أي حكومة أو حكومات مهتمة، بصرفها عن إقرار وتنفيذ النظام الأساسي للقدس". وطالبت الجمعية أيضا الدول المعنية بتقديم تعهد رسمي بأن تسترشد بأحكام القرار[١٩].

ونظر مجلس الوصاية في دورة استثنائية عقدت في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ وفي دورته السادسة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ ، في النظام الأساسي المقترح بمشاركة الطرفين المسيطرين على المنطقة، وهما الأردن واسرائيل، فضلا عن البلدان العربية المجاورة، وممثلي مختلف الكنائس المسيحية. وذكر المجلس أن الأردن رفض أن يناقش أي خطة لتدويل القدس. كما أن إسرائيل، من ناحيتها، تعارض اقتراح التدويل ولكنها ما زالت مستعدة لقبول مبدأ مسؤولية الأمم المتحدة المباشرة عن الأماكن المقدسة. وفي وقت لاحق أوضح المندوب الأردني أن الأردن لا يعارض اضطلاع الأمم المتحدة بدور في مراقبة حماية الأماكن المقدسة وحرية الوصول إليها، بموجب الضمانات التي تحققها سيطرة حكومته[٢٠].

ومع ذلك اعتمد المجلس في نيسان/أبريل ١٩٥٠ نظاما أساسيا مفصلا لمدينة القدس يقوم على أساس الأحكام الواردة في مشروع التقسيم (ماعدا الأحكام المتعلقة بالوحدة الاقتصادية). وعهد المجلس أيضا إلى رئيسه بمهمة طلب التعاون من الحكومتين. وبعدما بذل الرئيس جهودا للتشاور مع الطرفين، أبلغ المجلس بأنه لم يتلق أي رد رسمي من الأردن. ومن ناحية إسرائيل فقد ذكرت أن تنفيذ النظام الأساسي لم يعد ممكنا نظرا إلى إنشاء دولة إسرائيل وإلى كون الجزء الغربي من القدس قد أدمج في إقليمها. واقترحت اسرائيل أن يكون للأمم المتحدة شكل من أشكال السلطة على الأماكن المقدسة وحدها "بوصف ذلك المبدأ البديل العملي الوحيد". وإثر ذلك استنتج الرئيس أن النتائج التي تمخضت عنها مهمته "كانت مخيبة للآمال وأن تنفيذ النظام الأساسي قد أصيب، على ما يبدو، بنكسة خطيرة في الأوضاع الراهنة"[٢١].

وفي غضون ذلك، أعلن الكنيست الاسرائيلي في ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٥٠ القدس عاصمة لإسرائيل وبدأ بنقل المكاتب الحكومية إلى المدينة. وازداد الطابع الرسمي لتقسيم المدينة عندما اتخذ الأردن أيضا خطوات لبسط ولايته على القدس الشرقية والضفة الغربية، ريثما يتم إيجاد حل لقضية فلسطين.

وبحلول تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٩، أرجأ مجلس الأمن إلى أجل غير مسمى مناقشته المتعلقة بكيفية تحقيق نزع السلاح في القدس[٢٢]، وفي عام ١٩٥٠ ، ألغت الجمعية العامة المخصصات المالية لإنشاء نظام دولي[٢٣]. وفيما بعد، انصبت جهود الأمم المتحدة بالدرجة الأولى على محاولة حل القضايا الصعبة الناشئة عن وجود عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم المهجورة، وعن الحالة المتوترة على امتداد خطوط الهدنة. وفي عام ١٩٥١، بذلت لجنة التوفيق آخر جهودها المتواصلة للتوسط بين أطراف النزاع، وقدمت مجموعة من المقترحات الشاملة فيما يتعلق باللاجئين، والتعويض والتسويات الإقليمية وتنقيح اتفاقات الهدنة لكفالة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة في منطقة القدس. بيد أن اللجنة خلصت مرة أخرى إلى نتيجة مفادها أن عدم استعداد الأطراف لتنفيذ القرارات ذات الصلة وما طرأ من تغييرات على الأرض جعلا المضي في تحقيق تسوية أمرا مستحيلا[٢٤].

وبانتظار التوصل إلى هذه التسوية، انخرطت اللجنة في العقد التالي في عملية تحديد وتقييم دقيقين لجميع الممتلكات العربية المهجورة بغية دفع تعويضات في المستقبل. وفيما يتعلق بالقدس تحديدا، قررت اللجنة أن ممتلكات اللاجئين العرب في القطاع الذي تسيطر عليه اسرائيل تبلغ قيمتها ٩,٢٥ ملايين جنيه فلسطيني (٢٥,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) بأسعار عام ١٩٤٧[٢٥]. وبعدما أكملت اللجنة هذه الأعمال في عام ١٩٦٤ ، أتاحت ما توصلت إليه من نتائج، لأطراف معنية مباشرة، على أساس محدود. وبعد احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية في حزيران/يونيه عام ١٩٦٧، أبلغت اللجنة أن المشكلة قد ازدادت تعقيدا وأنها لم تعد تستطيع المضي فيما تبذله من جهود[٢٦]. وتقدم اللجنة، التي لا تزال قائمة، تقريرا إلى الجمعية العامة كل عام تذكر فيه الشيء نفسه.

الفصل الثاني

حرب عام ١٩٦٧ والاحتلال العسكري للقدس الشرقية والأراضي الفلسطينية الأخرى

التدابير التي اتخذتها إسرائيل

أسفرت حرب الأيام الستة التي دارت رحاها في شهر حزيران/يونيه ١٩٦٧ بين إسرائيل من جانب ومصر وسوريا والأردن من الجانب الآخر عن وقوع القدس الشرقية فضلا عن كامل الضفة الغربية وقطاع غزة تحت سيطرة القوات العسكرية الإسرائيلية. وفور احتلال هذه المدينة في ٧ حزيران/يونيه، أعلن الجنرال موشي ديان وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك ما يلي:

"لقد حررت قوات الدفاع الإسرائيلية القدس، وأعدنا توحيد هذه المدينة الممزقة، عاصمة إسرائيل، وعدنا إلى أقدس الأماكن ولن نرحل عنها مرة أخرى أبدا"[٢٧].

واتخذت إسرائيل عقب ذلك عددا من التدابير لبسط ولايتها على القدس الشرقية وتوطيد سيطرتها الفعلية عليها. وأعلن المجتمع الدولي بطلان تلك التدابير. ويتضمن هذا الفصل تفاصيل عن تطور الوضع على أرض الواقع، ويرد شرح الموقف الدولي في الفصل الثالث أدناه.

وبُعيد توقف الأعمال القتالية، أوفد الأمين العام، بناء على طلب الجمعية العامة، ممثله الخاص السفير ثالمان السويسري الجنسية، للتحقق من الأوضاع المتصلة بفرض السلطات الإسرائيلية سيطرتها على مدينة القدس بأكملها[٢٨]. وأفاد السفير ثالمان في تقريره بأنه، في أثناء اجتماعاته مع زعماء الحكومة الإسرائيلية:

"... أوضح [هؤلاء الزعماء] بما لا يدع مجالا للشك أن إسرائيل بدأت في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتخضع لسيادتها أجزاء المدينة التي لم تكن خاضعة لسيطرتها قبل حزيران/يونيه ١٩٦٧. وقد أنشئ الأساس القانوني للقيام بذلك وبدأت السلطات الإدارية في تطبيق القوانين واللوائح في تلك الأجزاء من المدينة... وأكد الجانب الإسرائيلي مرارا وتكرارا للممثل الشخصي أن صالح السكان العرب يحظى بكل الاهتمام وأنه ستتاح للمقيمين العرب فرصة الارتقاء بمستوى معيشتهم إلى المستوى السائد في إسرائيل. وأعلنت السلطات الإسرائيلية بصراحة تامة أنه لا رجعة في عملية الإدماج ولا تفاوض بشأنها"[٢٩].

وشرح تقرير السفير ثالمان أيضا بالتفصيل التدابير التي اتخذتها إسرائيل لهذه الغاية. فقد مدت حكومة إسرائيل بموجب مرسومين تشريعيين حاسمي الأهمية اعتمدا في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧ قانون دولة إسرائيل وولايتها القضائية وإدارتها، إلى منطقة عرفت بالقدس القديمة، وصور باهر، والشيخ جراح، ومطار قلنديا، وجبل المكبر والمناطق المجاورة له، وشعفاط، ومدت بالمثل حدود بلدية القدس لتشملها[٣٠] (انظر الخريطتين ٣ و ٤). وتم، وفقا لإحصاء إسرائيلي للسكان، توسيع المساحة البلدية، تبعا لما تقدم،

بمقدار ٦٠ كيلومترا مربعا لتصل إلى ما يزيد مجموعه على ١٠٠ كيلومتر مربع* تضم ٠٠٠ ٧٠ عربي، مقابل ٠٠٠ ١٠٠ يهودي في القدس الغربية. ولكن المصادر العربية المذكورة في التقرير أشارت إلى أن عدد السكان في القدس القديمة والمنطقة المحيطة بها كان أكبر من ذلك في الواقع وأنه يبلغ ٠٠٠ ١٣٠ نسمة تقريبا ولكن ما يصل إلى ٠٠٠ ٦٠ شخص فروا إلى الأردن أو أنهم يعملون في الخارج.

ومضى التقرير يقول إنه في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٧، صدر أمر الدفاع العسكري حلّ المجلس البلدي المنتخب المؤلف من ١٢ عضوا والذي كان يحكم القدس الشرقية تحت الإدارة الأردنية وأعفي رئيس البلدية والأعضاء الآخرين من مناصبهم. ورفض أعضاء المجلس البلدي أن يتعاونوا مع السلطات الإسرائيلية وغادر عدد منهم المدينة. وتولى زمام الأمر مجلس بلدية القدس الغربية المؤلف من ٢١ عضوا، جميعهم إسرائيليون، وألحق الموظفون التقنيون العرب من بلدية القدس الشرقية بالدوائر الملائمة في الإدارة الجديدة[٣١].

وأطلعت السلطات الإسرائيلية السفير ثالمان أيضا على تدابير أخرى مختلفة اتخذت لإعادة فتح طرق الوصول إلى القدس القديمة والأماكن المقدسة، ولجعل المنطقة الحرام السابقة آمنة، ولتدمير الأحياء الفقيرة وتجميل المدينة، ولإقامة إدارة متكاملة في جميع مجالات الحياة المدنية كمجالات الاقتصاد، والمرافق الصحية وتوفير المياه، والتعليم، والعلاقات العمالية، والقضاء، وغير ذلك[٣٢].

وفيما يتعلق بمسألة حماية الأماكن المقدسة، أفاد السفير ثالمان أن إسرائيل اعتمدت قانون حماية الأماكن المقدسة ١٩٦٧/٥٧٦٧ الذي تعهدت بموجبه بحماية الأماكن المقدسة "من التدنيس وأي انتهاكات أخرى ومن أي شيء يحتمل أن ينتهك حرية وصول معتنقي الديانات المختلفة إلى الأماكن المقدسة لديهم أو ينال من مشاعرهم إزاء تلك الأماكن". وأسند القانون مهمة التنفيذ إلى وزير الأديان، ونص على وجوب التشاور مع ممثلي الديانات المختلفة[٣٣].

ومن الناحية الأخرى، قدم الممثلون الفلسطينيون الذين اجتمعوا بالسفير ثالمان قائمة طويلة من التظلمات ادعوا فيها أن حرمة الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية على السواء تنتهك وأعربوا عن جزعهم إزاء تصريحات وزير الأديان وغيره بشأن المطالبات والخطط اليهودية المتعلقة بمنطقة حائط المبكى والصخرة المشرفة. وذكروا بالحكم الذي أصدرته اللجنة الملكية البريطانية في هذا الصدد. واعترضوا أيضا على نسف وإزالة ١٣٥ منزلا في حي المغاربة أمام حائط المبكى يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر، معظمها ملك للأوقاف، مما أسفر عن طرد ٦٥٠ شخصا. وادعوا فضلا عن ذلك بأن إسرائيل طردت نحو نحو ٠٠٠ ٣ ساكن عربي من الحي اليهودي (الذي تملكه الأوقاف أيضا) دون إعطائهم مهلة تُذكر، وبأنها اتخذت من مدرسة للإناث تملكها الأوقاف مقرا للمحكمة الدينية اليهودية العليا.

وقدمت شكاوى أيضا من فرض ضوابط على المحاكم الدينية الإسلامية وعلى إلقاء الخطب من المسجد الأقصى، بوصف تلك الضوابط مخالفة لمبادئ الشريعة والفقه الإسلامي. وأدين فرض القانون المدني الإسرائيلي وحل المجلس البلدي المنتخب للقدس الشرقية واستيلاء المجلس البلدي للقدس الغربية على مباني الأول وأثاثه وسجلاته، بوصف ذلك كله انتهاكا للقانون الدولي.

---

* ١ كيلومتر مربع = ٢٤٧,١١ آكرا.

الخريطة ٣ - الأراضي الفلسطينية التي احتلت في عام ١٩٦٧، بما فيها القدس

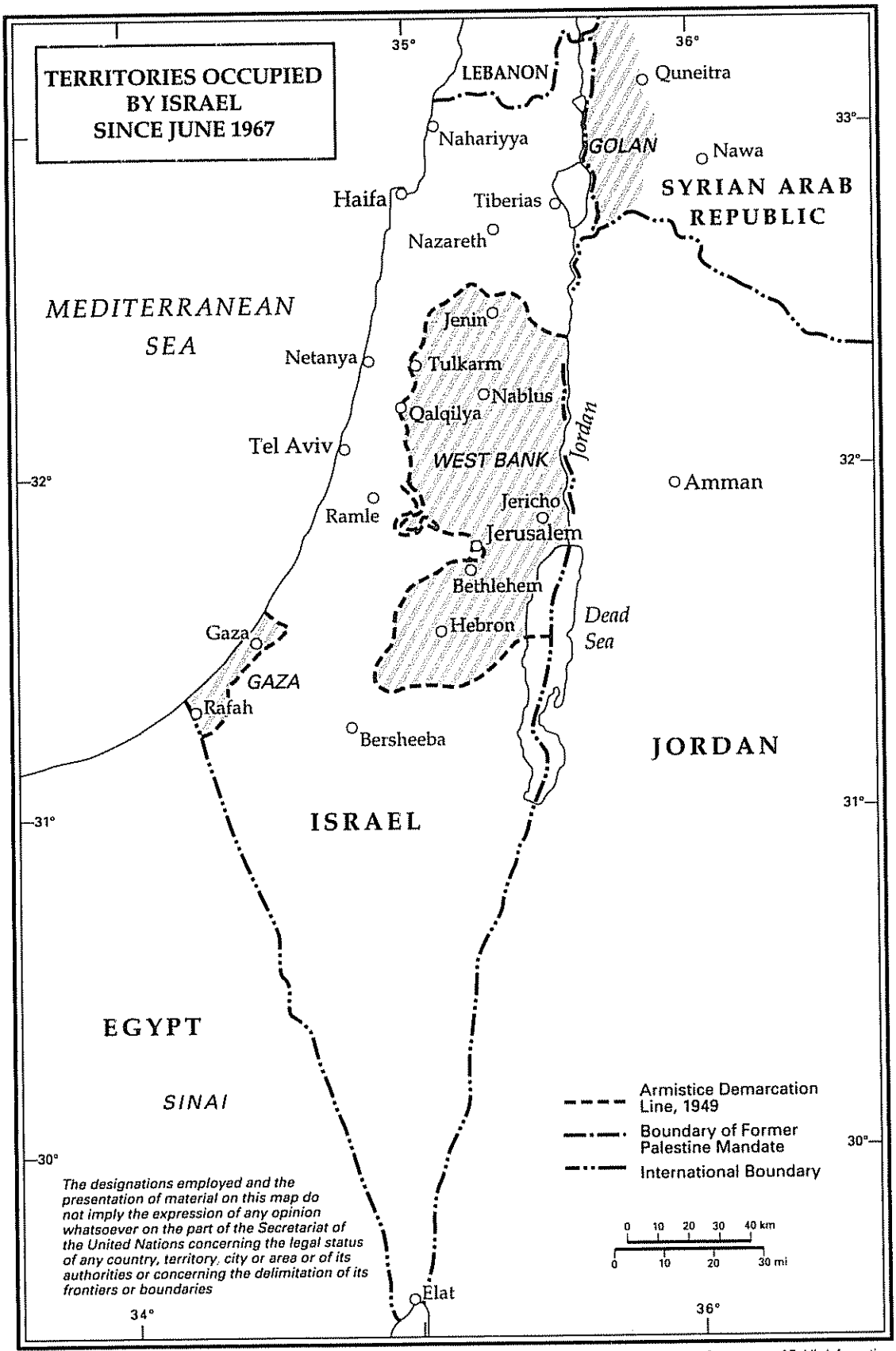

Map No. 3243 Rev 4 UNITED NATIONS
June 1997

Department of Public Information
Cartographic Section

97-24260

الخريطة ٤ - القدس كما احتلتها وكما وسعتها إسرائيل في حزيران/يونيه ١٩٦٧

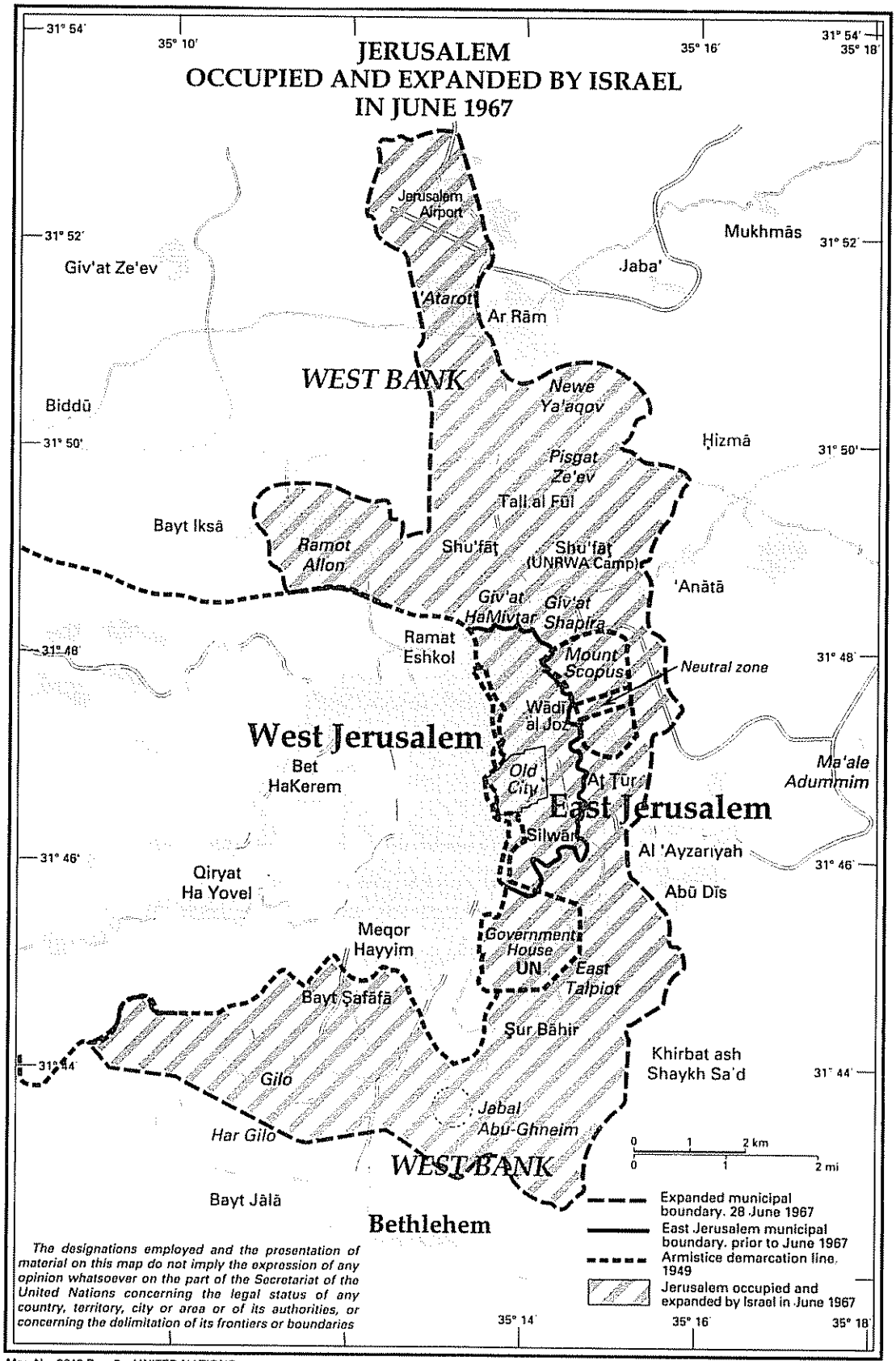

Map No. 3640 Rev 3 UNITED NATIONS
June 1997

Department of Public Information
Cartographic Section

وجرى الإعراب عن القلق إزاء تشييد حواجز مادية بين القدس والضفة الغربية، وفرض قيود على الحركة، وفرض رسوم جمركية على منتجات الضفة الغربية. وذكر أيضا أن السلطات تعتزم تطبيق قانون ممتلكات الغائبين على القدس الشرقية ومصادرة الممتلكات العربية المنقولة وغير المنقولة لاستخدامها لأغراضها الخاصة.

ولاحظ السفير ثالمان "أن السكان العرب يعتبرون تلك وغيرها من التدابير التي اتخذتها اسرائيل جائرة وأن هناك شعورا متزايدا بالاختناق الاقتصادي". ووجد السفير ثالمان فيما يتعلق بالحالة في المجال الثقافي والتعليمي أن هناك "نفورا واضحا من محاولات السلطات الاسرائيلية تطبيق نظامها التعليمي على المدارس العربية"، فضلا عن الخوف من "أن تصاب الطريقة العربية في الحياة والتقاليد العربية واللغة العربية بضرر دائم تحت تأثير الغالبية الاسرائيلية".

وختاما، لاحظ ممثل الأمين العام أن عرب القدس الشرقية:

"... يعارضون إدماجهم مدنيا في نظام الدولة الاسرائيلية ويعتبرون ذلك انتهاكا لقاعدة القانون الدولي المعترف بها التي تحظر على السلطة القائمة بالاحتلال تغيير الهيكل القانوني والإداري في الإقليم المحتل وتقضي في الوقت نفسه باحترام الملكية الخاصة والحقوق والحريات الشخصية. وجرى التأكيد مرارا وتكرارا أن سكان القدس الشرقية لم تتح لهم أي فرصة لكي يعلنوا بأنفسهم عما إذا كانوا مستعدين للعيش في مجتمع الدولة الاسرائيلية ... وأن الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد انتهك بالتالي"[٢٤].

وكانت التدابير التي اتخذتها اسرائيل في عام ١٩٦٧ وبعده موضوع اجتماعات وقرارات عديدة لمجلس الأمن والجمعية العامة وغيرهما من الهيئات الحكومية الدولية سعت الى رد الوضع الى حالته السابقة، على النحو المشروح في الفصل الثالث أدناه.

وعلى الرغم من المعارضة الدولية، سن الكنيست الاسرائيلي في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ما يعرف بـ "القانون الأساسي" بشأن القدس الذي أعلن بموجبه أن "القدس، كاملة وموحدة، هي عاصمة اسرائيل، وهي مقر رئيس الدولة والكنيست والحكومة والمحكمة العليا". ونص هذا القانون أيضا على حماية الأماكن المقدسة من التدنيس ومن أي شيء ينال من حرية وصول معتنقي الديانات المختلفة إليها أو يمس مشاعرهم. وتضمّن هذا القانون فضلا عن ذلك أحكاما لتطوير المدينة في الميدان الاقتصادي وغيره من الميادين.

الأماكن المقدسة

قضية الأماكن المقدسة، ولا سيما الموقع الذي يسميه اليهود جبل الهيكل ويسميه المسلمون الحرم الشريف، وهو مكان مقدس لدى كلتا الديانتين ويقع في الجزء الشرقي من القدس القديمة، كانت ولا تزال واحدة من أكثر القضايا إثارة للمشاعر وصدعا دائما في المواجهة بين الاسرائيليين والفلسطينيين في القدس. وعندما كانت المدينة مقسمة بين بلدين متحاربين، كان وصول المواطنين الاسرائيليين الى هذا الموقع بعد عام ١٩٤٨ مستحيلا أو مقيدا. وبعد احتلال اسرائيل للقدس الشرقية في عام ١٩٦٧، أخطرت

حكومة اسرائيل زعامة المسلمين بأنها ستظل مسؤولة عن إدارة الحرم الشريف ومساجده بينما ستكون قوات الأمن الاسرائيلية مسؤولة عن الإذن بالاقتراب من الموقع وعن الأمن والمحافظة على النظام العام. وفي الوقت نفسه، قيدت الحكومة سيطرة المسلمين بإعلانها أن لليهود الحق في زيارة الحرم الشريف بلا قيد أو شرط ما داموا يحترمون الأعراف والممارسات التقليدية. ونقل الجنود الاسرائيليون مفتاح باب المغاربة (الكائن فوق الحائط الغربي) من مكتب الأوقاف للإعراب عمليا عن قرار الحكومة. ومع أن الحكومة أعلنت أن حرية الوصول تشمل حرية العبادة، فقد قيدت في الواقع إمكانية صلاة اليهود في الحرم الشريف لتجنب الاضطرابات الدينية[٣٥].

وأدت التطورات التي حدثت في هذا الموقع منذ عام ١٩٦٧، وشملت عددا من حوادث العنف الى إثارة الجزع، لا في صفوف الفلسطينيين فحسب بل وفي المجتمع الإسلامي في العالم أجمع الذي اتهم المجتمع اسرائيل بعدم الوفاء بالتزامها بحماية هذا الموقع والمصلين المسلمين فيه، وبالسعي الى تدمير الآثار الإسلامية من أجل "تهويد" المنطقة.

وكان الزعماء العرب المسلمون والمسيحيون قد أعربوا في المذكرة التي وجهوها في نيسان/أبريل ١٩٦٧ الى ممثل الأمين العام، عن قلقهم إزاء تصريح لوزير الأديان في اسرائيل، مفاده أن "سلطات الاحتلال تعتبر مسجد عمر والمباني المحيطة به ملكا لها إما بحكم الحيازة في الماضي أو بحكم الفتح الأخير" وأن "تلك السلطات مصممة على إعادة بناء هيكلها فوق الصخرة المشرفة نفسها عاجلا أو آجلا"[٣٦].

ووجه انتباه مجلس الأمن وغيره من الهيئات الدولية مرارا وتكرارا عقب ذلك الى حوادث وقعت في هذا المكان وحوله مع التماسات عاجلة لضمان حماية الأماكن المقدسة. ومن أهم هذه التطورات ما يلي:

الحفريات الأثرية

بدأت الحفريات لفتح نفق على طول الحائط الغربي للحرم الشريف في آذار/مارس ١٩٦٨، بناء على مبادرة الحاخامية ووزارة الشؤون الدينية، بهدف العثور على آثار الهيكل اليهودي الثاني الذي دمره الرومان. وأفيد بأن هذا النفق الذي يمكن دخوله عن طريق ساحة الحائط الغربي في الحي اليهودي وصل طوله الى ٥٠٠ متر وعلى عمق نحو ٨,٩ أمتار؛ وتم وصله في عام ١٩٨٧ بنفق ثان طوله نحو ٨٠ مترا وعمقه نحو ٧ أمتار كان في الأصل قناة لنقل الماء. ويمتد النفقان تحت الأماكن الإسلامية المقدسة وتحت الحي الإسلامي المكتظ بالسكان الذي يشمل عدة مبان تاريخية. وقد أثارت هذه الحفريات احتجاجات متكررة عبر السنوات بسبب الاعتقاد بأنها تنتهك الطابع المقدس لهذه المنطقة وبسبب الخوف الشديد على ثبات بنيان الآثار الإسلامية، ولا سيما بعد ظهور شروخ في الجدران وانهيار أجزاء من بعض المباني. كما تم الإعراب عن شواغل أمنية إذ قد يوفر النفق في نهاية المطاف طريقا تحت الأرض توصل إلى المساجد[٣٧].

حوادث العنف

شهدت هذه المنطقة عبر السنوات حوادث عديدة منطوية على العنف أسفرت عن خسائر فادحة في أرواح المصلين المسلمين وألحقت أضرارا بمقدساتهم:

- في نيسان/أبريل ١٩٨١، شق شخص مسلح طريقه بالقوة إلى الحرم الشريف بعد أن قتل ثلاثة حراس مسلمين وراح يطلق الأعيرة النارية على الحشد فقتل تسعة أشخاص منهم وأصاب نحو ٤٠ آخرين بجروح[٣٨].

- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، أطلقت الشرطة الإسرائيلية الغاز المسيل للدموع على حشد من المتظاهرين الفلسطينيين لتفريقهم فأصابت ما لا يقل عن ٧٠ منهم بجروح.

- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أدت محاولات جماعة مؤمني جبل الهيكل، وهي جماعة يهودية متطرفة، لوضع حجر أساس رمزي للهيكل اليهودي، إلى مواجهة مع المصلين المسلمين قتل فيها ٢٠ فلسطينيا وأصيب ما يزيد على ١٥٠ آخرين بجروح على يد قوات الأمن الإسرائيلية، كما أصيب ما يزيد على ٢٠ من المدنيين وأفراد الشرطة الإسرائيليين بجروح[٣٩]. وحدثت أيضا في مناسبات أخرى عديدة مصادمات بين المصلين المسلمين والجماعات اليهودية التي تسعى إلى تأكيد الحقوق اليهودية في الحرم الشريف.

- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أدى قرار الحكومة بفتح مدخل ثان للنفق الأثري في الحي الإسلامي إلى قيام مظاهرات لا في القدس فحسب بل في جميع أنحاء الضفة الغربية وغزة، وأعقبت هذه المظاهرات مصادمات عنيفة أسفرت عن مقتل ٦٢ فلسطينيا، بينهم عدة من أفراد الشرطة، و ١١ جنديا إسرائيليا، وإصابة مئات بجروح. وقتل في الحرم الشريف ثلاثة فلسطينيين وأصيب ٥٠ آخرون بجروح[٤٠].

وأثارت الاعتداءات على سلامة المسجد الأقصى بدورها قلقا بالغا ومن بين هذه الاعتداءات حريق عمد وقع في آب/أغسطس ١٩٦٩ وأسفر عن تدمير منبر صلاح الدين الذي يبلغ عمره ٨٠٠ سنة وأجزاء أخرى من المبنى وتسبب في حدوث شروخ في أعمدة مختلفة وانهيار جزء من السقف؛ ومحاولتان فاشلتان لنسف المسجد قامت بهما جماعات دينية متطرفة في أيار/مايو ١٩٨٠ ونيسان/ابريل ١٩٨١[٤١].

وأدت هذه الحوادث إلى الادعاء بأن الحرم الشريف أصبح، تحت الاحتلال الإسرائيلي، هدفا للانتهاك والتدنيس مما يتنافى مع قواعد ومبادئ السلوك الدولي التي تحظر على السلطة القائمة بالاحتلال اقتراف ما من شأنه أن يشكل تدخلا في الحياة العادية والعامة للسكان المدنيين الخاضعين للاحتلال كما تحظر الاعتداء على حرية العبادة في الأماكن المقدسة والتدخل في هذه الحرية[٤٢].

حرية العبادة

ومن الشكاوى الأخرى التي قدمها الفلسطينيون عدم تمكن سكان الضفة الغربية وغزة (مسلمين ومسيحيين) من دخول القدس للصلاة في أماكنهم المقدسة، حتى في أثناء الأعياد الكبرى، بسبب إغلاق القدس الشرقية فترات طويلة لأسباب أمنية[٤٣].

مصادرة الأراضي والاستيطان

إن مسألة مصادرة الأراضي وبناء مستوطنات يهودية في القدس الشرقية وحولها مسألة بالغة الأهمية لما لها من أثر بعيد المدى على الوضع الجغرافي والديمغرافي لهذه المدينة، ثم على وضعها النهائي في تسوية تتم في المستقبل. وبالإضافة إلى الاتهامات الآنفة الذكر التي قدمها الممثلون الفلسطينيون إلى السفير تالمـــــان، قدم روحي الخطيب رئيس بلدية القدس الشرقية المعزول إلى مجلس الأمن في اجتماع عقد في ٣ أيار/مايو ١٩٦٨، معلومات عن التدابير التي اتخذتها إسرائيل في القدس الشرقية عقب الاحتلال بفترة وجيزة. وقدم رئيس البلدية السابق خرائط مختلفة ونسخة من مشروع قانون المصادرة لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٦٨، الذي قال إنه استخدم للاستيلاء على ما يزيد على ٠٠٠ ٣ دونم* من الأراضي التي يملكها العرب من أجل بناء أحياء يهودية "تمتد من الحدود الخارجية للحي اليهودي في القدس الغربية وتتجه نحو الشمال الشرقي مخترقة قلب الأراضي والمناطق السكنية العربية، لغرض واضح هو إقامة سور بل سد لعزل عرب القدس عن إخوتهم العرب في القرى المجاورة وغيرها من المدن العربية الواقعة شمالي القدس". وادعى السيد روحي الخطيب أن المشروع الإسرائيلي يمكن أيضا أن "يحصر عرب القدس في مساحة محدودة تؤدي في نهاية المطاف إلى تقليص أعدادهم وإعطاء إسرائيل فرصة جلب مهاجرين جدد وجعل اليهود يشكلون غالبية السكان في القدس العربية في غضون سنوات معدودة"[٤٤].

وأفيد بأن السلطات الإسرائيلية وسعت في عام ١٩٦٧ الحدود البلدية للقدس بإضافة ٠٠٠ ٧٠ دونم من أراضي قرى الضفة الغربية المحيطة بها، وكان ٨٦,٥ في المائة من هذه الأراضي تابعا للسيطرة الفلسطينية واستولي عليه بنزع الملكية والمصادرة لغرض بناء مستوطنات يهودية والتوسع في القائم منها (٤٢,٥ في المائة) أو من أجل إقامة مناطق خضراء يحظر البناء عليها إلى أن تقرر لجنة تخطيط المدن خلاف ذلك (٤٤ في المائة). وبناء عليه لا يبقى للأحياء العربية وللتوسع فيها سوى ١٣,٥ في المائة (أي ٥٠٠ ٩ دونم)[٤٥].

وأوضح تقرير آخر أنه تم الاستيلاء على معظم الممتلكات الفلسطينية في القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها في خمسة مراحل، على النحو التالي:

- كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ - تم الاستيلاء على نحو ٠٠٠ ١ آكر، معظمها في حي الشيخ جراح. وأقيمت على هذه الأراضي أول مستوطنات يهودية، وعلى رأسها رامات أشكول، والتل الفرنسي، ومعاليه دفنا، وجبل اسكوبوس (جبل المكبر)، لما يبلغ مجموعه الراهن ٠٠٠ ٢٠ ساكن. وأقيم فضلا عن ذلك مجمع صناعي يهودي في منطقة قلنديا بالقرب من المطار.

- آب/أغسطس ١٩٧٠ - تم الاستيلاء على نحو ٥٠٠ ٣ آكر من أجل المستوطنات التالية: رامات، وتلبيوت الشرقية، وغيلو، ونفي يعقوب، ويقطنها حاليا ما يبلغ مجموعه ٠٠٠ ١٠١ ساكن يهودي.

---

* ١ دونم = نحو ٠٠٠ ١ متر مربع = ٠,٢٤٧ من الآكر.

- آذار/مارس ١٩٨٠ - تم الاستيلاء على نحو ١ ١٠٠ آكر لبناء مستوطنة بسفات زئيف لعدد من السكان كان متوقعا بلوغه في نهاية عام ١٩٩٥ نحو ٥٠ ٠٠٠ نسمة.

- نيسان/أبريل ١٩٩١ - تم الاستيلاء على نحو ٤٧٠ آكرا من أجل مستوطنة حار حوما المقرر بناؤها على جبل أبو غنيم (٩ ٠٠٠ شقة سكنية).

- نيسان/ابريل ١٩٩٢ - تم الاستيلاء على نحو ٥٠٠ آكر لبناء مستوطنة رامات شعفاط الجديدة (٢ ١٠٠ شقة سكنية).

وأوضح التقرير نفسه أنه عندما يكتمل بناء مستوطنة رامات شعفاط سيصبح السكان الفلسطينيون محاطين ومحاطين من الشمال والجنوب والشرق والغرب بمستوطنات يهودية. وأريد لعدد المستوطنين اليهود أن يصل إلى ١٨٠ ٠٠٠ نسمة مع نهاية عام ١٩٩٥ وأن يزيد إلى ما يربو على ٢٢٠ ٠٠٠ نسمة بحلول نهاية هذا القرن (وهو الموعد المقرر للانتهاء من المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي)[٤٦].

وفي أيار/ مايو ١٩٩٥، أوقفت خطة إضافية لمصادرة ١٣٠ آكرا للتوسع في مستوطنتي رامات وغيلو، إثر اعتراض الأعضاء العرب في الكنيست الاسرائيلي وصيحة احتجاج دولية شملت مناقشة في مجلس الأمن[٤٧] غير أنه في آذار/مارس ١٩٩٧، عجز الضغط الدولي المتجدد، بما فيه المناقشات التي دارت في مجلس الأمن والجمعية العامة، عن وقف بدء بناء مستوطنة حار حوما على جبل أبو غنيم التي أثار بناؤها قلقا بالغا بشأن مستقبل القدس الشرقية العربية، إذ سيؤدي إلى عزل الجزء الجنوبي الغربي من المدينة تماما عن باقي الضفة الغربية[٤٨].

ومما يثير قلقا بالغا أيضا، أن هناك شريطا ثانيا من المستوطنات الجديدة آخذا في التوسع تدريجيا نحو الخارج في منطقة تشكل "القدس الكبرى" وتشمل، حسبما جاء في التقرير، نحو ١٠ في المائة من مساحة أراضي الضفة الغربية. وعلى الرغم من أن النطاق الإقليمي لتلك المنطقة لم يحدد رسميا بعد، على حد قول عضو سابق في مجلس مدينة القدس، فيبدو أنه يشمل المنطقة الممتدة من "رام الله شمالا الى بيت لحم جنوبا ومن معاليه أدوميم شرقا الى مفسيريت غربا في منطقة حضرية واحدة"[٤٩]. ولاحظ تقرير أخير أيضا أن الحكومة "أكدت عزمها على الاستمرار في بناء مستوطنات في منطقة محيطة بالمدينة مساحتها ١٠٠ ميل مربع تدعى 'القدس الكبرى'" (انظر الخريطة ٥)[٥٠]. وأفيد بأن نائب وزير الدفاع الاسرائيلي صرح بأن "خبرة الماضي أثبتت أن الدفاع عن القدس يقتضي وجود شريط دفاعي يحيط بها من الشمال والجنوب والشرق والغرب. وبأن تعزيز الاستمرارية الإقليمية القائمة، من خلال التوسع في المستوطنات إلى جانب بناء الطرق والأنفاق والجسور وحيازة المزيد من الأراضي، سيقدم في المفاوضات مستقبلا كواقع جغرافي"[٥١].

الخريطة ٥ - المستوطنات الإسرائيلية في القدس والمناطق المحيطة بها

"GREATER" JERUSALEM AREA

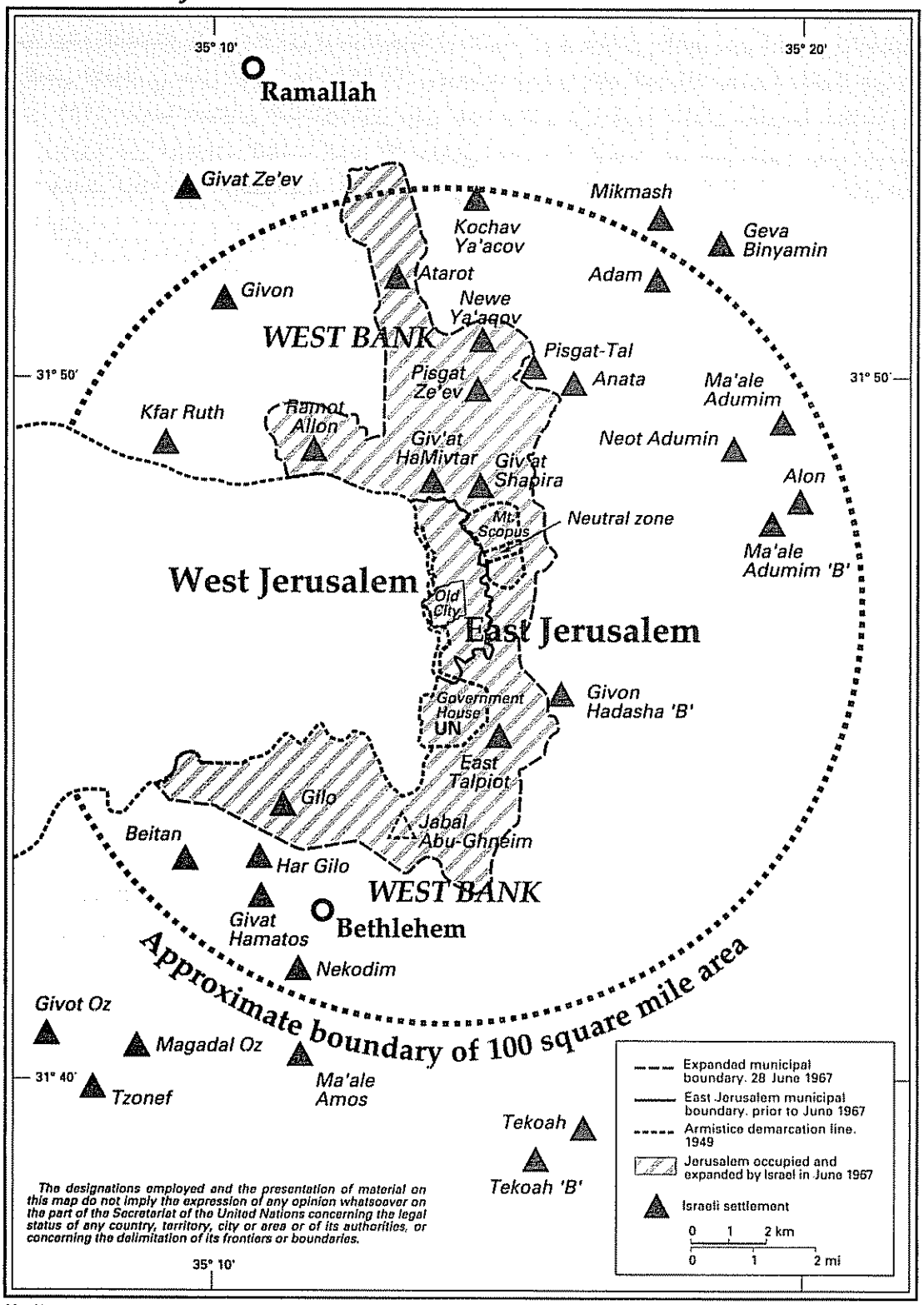

Map No. 3996 UNITED NATIONS
June 1997

Department of Public Information
Cartographic Section

97-24260

وأصيب السكان الفلسطينيون في القدس الشرقية بالجزع أيضا لتزايد انتقال المستوطنين اليهود إلى الأحياء العربية المعترف بها. وأصبحت إقامة مجتمعات دينية يهودية صغيرة في مبان مستملكة في الحي الإسلامي المجاور للحرم الشريف، مصدرا للتوتر بوجه خاص، إذ لم تعتبر فحسب تعديا على السلامة الديمغرافية لهذه المنطقة بل جزءا من استراتيجية احتلالية أوسع نطاقا. وأفيد عن احتلال ٥٣ مبنى لهذه الغاية في الحي الإسلامي حتى أوائل عام ١٩٩٣[٥٢]. وترددت أصداء تلك المشكلة بصورة خاصة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ عندما استولى المستوطنون على عدة منازل في قرية سلوان وطردوا سكانها بالقوة. وبعد فترة وجيزة من اعتراف النائب العام الاسرائيلي بشرعية العديد من مطالباتهم بهذه الممتلكات، كُشف عن خطط لبناء ٢٠٠ وحدة سكنية لليهود في هذا الموقع[٥٣]. وأعلن الوزير الاسرائيلي للتشييد والإسكان ما يلي:

"... ستكون الأحياء والمنازل اليهودية داخل المدينة القديمة، في الحي الإسلامي وبجوار أسوار المدينة على السواء، وفقا لسياسة الحكومة ... ومن المؤكد أن خطة الحكومة هي تعزيز الاستيطان اليهودي في مدينة داود [سلوان]، وعلى جبل المكبر وعلى جبل الزيتون. ونعتقد أن من الأهمية بمكان أن تكون هناك حياة يهودية في تلك المنطقة، ونحن نعمل بالتالي على شراء أراض ونخطط لإقامة برنامج لتعزيز الاستيطان اليهودي في تلك المناطق"[٥٤].

واشتد القلق في الآونة الأخيرة إزاء ازدياد الاستيطان في القدس القديمة، إثر تدمير الحكومة مبنى في القدس القديمة تملكه جمعية برج اللقلق الخيرية، لإفساح المجال حسب الزعم من أجل إقامة مستوطنة، وموافقتها، حسبما ذكر، على خطة لبناء ١٣٢ وحدة سكنية في حي رأس العمود العربي، داخل الحدود البلدية للقدس القديمة قبل عام ١٩٦٧[٥٥].

ويزيد من شدة القلق إزاء بناء المستوطنات في القدس الشرقية وحولها أن حكومة إسرائيل تقوم منذ عام ١٩٧٣، من خلال لجنتها الوزارية المعنية بالقدس، بتطبيق حصة نسبية لا تحيد عنها فيما يتعلق ببناء المساكن الفلسطينية، وغرضها المعلن هو الحفاظ على النسبة المئوية الإجمالية للسكان الفلسطينيين في المدينة عند ٢٢ في المائة تقريبا. وعلى حد قول عضو سابق في المجلس البلدي للقدس، شيدت إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ حيزا سكنيا لـ ٠٠٠ ٧٠ أسرة يهودية على أراض عربية مصادرة في القدس الشرقية، ولم تشيد للفلسطينيين المقيمين فيها سوى ٥٥٥ وحدة سكنية ويعزى النمو الإجمالي للمدينة منذ عام ١٩٦٧، وقد زاد عدد سكانها اليهود بنسبة ٧٦ في المائة، إلى تشييد المساكن في تلك المستوطنات. ففي حين أنه لم يكن يوجد أي يهود في القدس الشرقية في عام ١٩٦٧، أعلنت الحكومة في تموز/يوليه ١٩٩٣ أنها تمكنت من تحقيق غالبية يهودية فيها (٠٠٠ ١٦٠ يهودي مقابل ٠٠٠ ١٥٥ فلسطيني). أما النسبة للمدينة بأكملها فكانت نحو ٧٨ في المائة إلى ٢٢ في المائة[٥٦].

ووفقا للتقرير نفسه، أدت عمليات المصادرة وفرض قيود على استخدام الأراضي إلى وضع أصبح فيه ما لا يقل عن ٠٠٠ ٢١ أسرة فلسطينية عمليا بلا مأوى، واضطرت الى العيش في خيام وأكواخ أو مشاطرة المسكن مع أسر أخرى. ويتعرض الفلسطينيون الذين يبنون بدون تصريح لخطر قيام السلطات بهدم منازلهم. واضطر العديد من الفلسطينيين نتيجة لذلك الى مغادرة القدس[٥٧]. ووفقا لمصدر آخر، هاجر ما لا يقل عن ٠٠٠ ٥٠ شخص إلى الخارج أو انتقلوا إلى القرى الواقعة في أطراف المدينة[٥٨]. وتظلم المُلاك العرب في القدس القديمة أيضا من مخططات البلدية للتطوير والتجميل ومن الحفريات الأثرية،

التي اقترنت أحيانا بالطرد من المساكن ونزع الملكية وتدمير الممتلكات وإحداث تغييرات في الطابع التقليدي لأجزاء من المدينة[٥٩].

ولئن حدث مع بداية عملية السلام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وتغير الحكومة الإسرائيلية في عام ١٩٩٢، نوع من تحويل وجهة الموارد عن المستوطنات في الأراضي المحتلة، فقد أوضحت الحكومة التي كانت متولية زمام السلطة آنذاك أن مشاريع البناء في القدس الشرقية ستستمر بكامل قوتها. وجاءت الحكومة الجديدة التي انتخبت في أيار/مايو ١٩٩٦ لتعطي بدورها أولوية المبادئ التوجيهية لسياستها لهدف "تعزيز وضع القدس بوصفها العاصمة الأبدية للشعب اليهودي"، و "تعزيز الاستيطان والتوسع فيه وتنميته"[٦٠].

المسائل الاجتماعية والاقتصادية

ما فتئت مسألتا الحالة المدنية لسكان القدس الشرقية الفلسطينيين وحرية التنقل بين القدس الشرقية والضفة الغربية التي هي المنطقة الخلفية الطبيعية لهذه المدينة تشكل قضايا رئيسية. فبعد احتلال إسرائيل للقدس الشرقية في عام ١٩٦٧، صُنف الفلسطينيون الذين كانوا يعيشون ضمن الحدود البلدية بشكلها الموسع عقب الاحتلال على أنهم مقيمون دائمون في دولة إسرائيل. وأفيد بأن نحو ٨٠٠٠ فلسطيني من القدس فقدوا وضعهم كمقيمين لأنهم لم يكونوا موجودين بشخصهم في القدس عندما أجري إحصاء السكان الإسرائيلي في عام ١٩٦٧. يضاف إلى ذلك أن وضع المقيم لا يعطي صاحبه حقوق الجنسية ولا يضمن له فعليا حق الإقامة الدائمة. ويصدر لفلسطينيي القدس المسافرين إلى الخارج إذن خروج صالح لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، ويفقد صاحب الإذن تلقائيا حقه في العودة إذا تخلف عن تجديد الإذن قبل انقضاء صلاحيته. وقد يفقد صاحب الإذن حقه في الإقامة في القدس أيضا إذا بقي في الخارج مدة تزيد على سبع سنوات أو أقام في الخارج إقامة رسمية. وأثارت مصادرة بطاقات الهوية في عام ١٩٩٦ من أعداد كبيرة من فلسطينيي القدس الحاملين جوازات سفر أجنبية قلقا كبيرا. ويتعرض الفلسطيني الذي يعيش في القدس الشرقية وينتقل إلى إحدى القرى المجاورة في الضفة الغربية، أيضا، الى احتمال فقدان حقوقه في الإقامة، ومواجهة صعوبات في الحركة، والحرمان من الحقوق المدنية مثله مثل الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال. ولا يتمتع أزواج أو زوجات الفلسطينيين المقيمين في القدس وأولادهم بحقوق الإقامة تلقائيا، بل يجب أن يتقدموا بطلب الإقامة على أساس جمع الشمل، وهو ما يخضع بدوره لعدد من القيود[٦١].

ومن ناحية أخرى، يحق للمقيمين التصويت في الانتخابات البلدية. ولكن معظم الفلسطينيين قاطعوا هذه العملية (كما رفضوا عرضا في عام ١٩٨٠ لمنحهم الجنسية الإسرائيلية)، على أساس أن ضم إسرائيل للقدس الشرقية عمل غير قانوني. وكانت نسبة الفلسطينيين من سكان القدس الذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات البلدية لعام ١٩٩٣ أقل من ٧ في المائة. ولا يجلس في مجلس المدينة أي فلسطيني من سكان القدس الشرقية[٦٢].

وكثيرا ما فرضت على الفلسطينيين، وبخاصة في أثناء الانتفاضة، قيود على الحريات المدنية، كالرقابة على المنشورات العربية، وإغلاق الصحف والمؤسسات التعليمية والثقافية وغيرها من المؤسسات المتخذة من القدس مقرا لها، واعتقال ممثلي الفلسطينيين. ومنذ توقيع منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل

في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ، سعت السلطات الإسرائيلية بوجه خاص إلى الحد من الأنشطة التي تضطلع بها منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في القدس الشرقية بحجة أنها تعمل على "تقويض سيادة كل من إسرائيل وبلدية القدس على المدينة". وأغلقت عدة مكاتب تابعة للسلطة الفلسطينية واستهلت إجراءات قانونية ضد بيت الشرق، وهو المركز الفلسطيني الذي يضم منظمات مختلفة ويعمل كمقر للوفد الفلسطيني الى محادثات السلام[٦٣] ولكن الفلسطينيين عارضوا تلك التدابير متذرعين برسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ موجهة من وزير الخارجية الاسرائيلي بيريز إلى وزير الخارجية النرويجي هولت أعلنت على الملأ في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وصرح فيها السيد بيريز بما يلي:

"أود التأكيد على أن المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية ومصالح فلسطيني القدس الشرقية ورفاهيتهم أمور عظيمة الأهمية وسيحافظ عليها.

"وبناء عليه، تؤدي جميع المؤسسات الفلسطينية في القدس الشرقية، بما فيها المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية مهمة أساسية للشعب الفلسطيني.

"ولا حاجة إلى القول بأننا لن نعيق أنشطة هذه المؤسسات؛ بل على العكس، إن الوفاء بهذه المهمة الهامة جدير بالتشجيع"[٦٤].

وبموجب الاتفاق الموقع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[٦٥]، سمح للفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية بالإشتراك وإن يكن بشكل مقيد، في الانتخابات الفلسطينية التي جرت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لاختيار أعضاء سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية المؤقتة. ولئن رفعت بعض القيود المفروضة على حرية التعبير السياسي، فقد لاحظ المراقبون أن الخوف من فقدان مركز المقيم أدت، مع التخويف الذي مارسه أفراد الشرطة وحرس الحدود، إلى انخفاض نسبة المقترعين إلى ٣٠ في المائة من عدد المؤهلين للتصويت[٦٦].

وأدى القرار الذي اتخذته اسرائيل في آذار/مارس ١٩٩٣ بإغلاق مداخل الضفة الغربية من القدس لأجل غير مسمى إلى تقييد حرية حركة الفلسطينيين تقييدا شديدا لا في الدخول إلى المدينة والخروج منها فحسب بل في التنقل بين القطاعين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية أيضا. وحسبما جاء في تقرير أخير، يتعين، كما في فترات الإغلاق السابقة، على كل فلسطيني يريد دخول القدس أن يحصل على تصريح خاص صادر عن الادارة المدنية وإلا تعرض لغرامة قدرها نحو ١٦٠ دولارا أو لأن يقبض عليه. وتصلح هذه التصاريح لفترات تتراوح بين بضع ساعات وثلاثة أشهر، ويمكن رفض منحها لطائفة من الأسباب، منها الشواغل الأمنية وعدم دفع الضرائب. ولاحظ التقرير أن الإغلاق تسبب، بفعل منعه حرية حركة البضائع والناس، في تدهور الأوضاع الاقتصادية وتعطيل أنماط الحياة الدينية والتعليمية والثقافية فضلا عن عدم إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية. وأدانت هذا الإغلاق جماعات حقوق الإنسان الفلسطينية والاسرائيلية بوصفها "عقابا جماعيا غير قانوني للشعب الفلسطيني لا يتناسب مع أي شاغل أمني مشروع". وأفيد بأنه على الرغم من إعفاء بعض الفئات (العاملون في القدس، والنساء اللواتي تزيد أعمارهن على ٢٥ سنة، والرجال الذين تزيد أعمارهم على ٥٠ سنة، والأطفال المصحوبون الذين تقل

أعمارهم عن ١٦ سنة) من شرط الحصول على تصريح، فإنه يتعين على جميع الفلسطينيين الذين يريدون دخول القدس أن يتوقفوا عند الحواجز وأن يبرزوا إما تصاريحهم أو هوياتهم الشخصية التي تثبت أنهم معفون من شرط الحصول على تصريح[٦٧].

وحلل إثنان من علماء الجغرافيا آثار السياسات الإسرائيلية في القدس، وكان رأيهما أن "القدس هي العالم الصغير للمشاكل التي أدت إلى الإنتفاضة". ولاحظا أنه على الرغم من انقضاء ربع قرن من سياسات الدمج، لا تزال القدس عمليا "مدينتين منفصلتين يقطنهما شعبان متباينان ومختلفان في العقيدة الدينية وطرق الحياة والوجهات السياسية والتطلعات". وبعد شرحهما كيفية انفصال القدس الشرقية عن القدس الغربية في الأعمال التجارية والنقل العام والخدمات الصحية والمطاعم والمسارح والصحف والمدارس والرعاية الاجتماعية والطقوس الدينية، بل حتى في الإمداد بالكهرباء، خلصا إلى ما يلي:

"على الرغم من إعلان القدس مدينة موحدة من جديد، فقد عادت هذه المدينة أثناء الانتفاضة إلى وضعها السابق المقسم إلى شطرين على طول الخط الأخضر. وتلاشى في السنتين الأوليين من الانتفاضة الوهم الاسرائيلي بقيام القدس الكبرى والمدينة الموحدة من جديد"[٦٨].

الفصل الثالث

الموقف الدولي والاجراءات الدولية منذ عام ١٩٦٧

لم يلق احتلال اسرائيل للقدس الشرقية في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما تلاه من ضم للمدينة القديمة والمنطقة المحيطة بها الاعتراف على الصعيد الدولي. وكانت هذه القضية ولا تزال موضوع قرارات عديدة من جانب المنظمات الدولية والإقليمية، تعيد تأكيد المركز الخاص للمدينة وتسعى الى إلغاء التدابير التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية. وكانت الشواغل المتصلة ببناء المستوطنات، وحماية الأماكن المقدسة والتراث التاريخي للمدينة، وتوفير المساعدة للفلسطينيين الذين يعيشون بها ولمؤسساتهم أيضا، والهم الشاغل للمجتمع الدولي خلال السنوات الثلاثين الماضية، حيث كان كل تطور رئيسي جديد في تاريخ المدينة المشحون بالاضطرابات يؤدي الى بحث مكثف عن وسائل وآليات لحل هذه المسألة.

الوضع القانوني

أعرب عن الموقف الدولي إعرابا قويا وزير الدولة للشؤون الخارجية بالمملكة المتحدة في الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة التي عقدتها الجمعية العامة عقب حرب الأيام الستة مباشرة، حيث قال:

"في رأيي، وهو مبني على نص ميثاق [الأمم المتحدة]، أن الحرب ينبغي ألا تؤدي الى توسع إقليمي".

"وأنا أهيب بدولة اسرائيل ألا تتخذ، فيما يتصل بالقدس، أية خطوات من شأنها أن تتعارض مع هذا المبدأ وأقول بكل جدية لحكومة اسرائيل انها لو تصرفت بشكل يفهم منه أنه ستقوم بضم المدينة القديمة أو بإصدار تشريعات لضمها، فإنها تكون بذلك قد اتخذت خطوة تؤدي لا الى عزلها عن الرأي العام العالمي فحسب، بل وكذلك الى فقدانها لما تحظى به من تأييد"[٦٩].

وأثناء الدورة الطارئة، نوقشت مسألة وضع القدس والأماكن المقدسة ليس فقط فيما يتعلق بوضع مبادئ تسوية سلمية للصراع الأوسع نطاقا، بل وكذلك بوصفها مشكلة مستقلة. وحاول عدد من البلدان من خلال مشروع قرار أن يعيد فتح قضية إنشاء إدارة دولية للمدينة. غير أن مشروع القرار هذا لم يعتمد. وأعلنت الجمعية العامة في القرار الذي اتخذته أنها تعتبر أن التدابير التي اتخذتها اسرائيل في القدس غير مشروعة، وطالبت اسرائيل بـ "أن تلغي جميع التدابير التي سبق لها أن اتخذتها وأن تكف على الفور عن القيام بأي اجراءات من شأنها أن تغير من وضع القدس"[٧٠]. وعقب ذلك بأيام قليلة، وبعد تلقي رد اسرائيل، أعربت الجمعية العامة عن استيائها إزاء عدم تنفيذ اسرائيل للقرار السابق، وكررت مطالبتها لاسرائيل بـ "أن تلغي جميع التدابير التي سبق لها أن اتخذتها وأن تكف على الفور عن القيام بأي اجراءات من شأنها أن تغير من وضع القدس"[٧١].

وقام مجلس الأمن، في قراره الشهير ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، برغم أنه لم يتطرق بالتحديد الى وضع القدس، بتأكيد عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب، وبالتشديد

على أن الوفاء بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة يتطلب، في جملة أمور، سحب القوات الاسرائيلية من الأراضي التي احتلت في الحرب واحترام سيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي والاعتراف بها.

ونظرا لعدم إحراز أي تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تسوية شاملة، عقد مجلس الأمن في أيار/مايو ١٩٦٨ جولة من الاجتماعات المكرسة للقدس بصفة محددة. وبعد أن استعرض المجلس تقرير ممثل الأمين العام السفير ثالمان، واستمع الى رئيس بلدية القدس الشرقية المعزول، لاحظ أن اسرائيل قد اتخذت تدابير اضافية تمس القدس، وشجب عدم امتثالها لقرارات الجمعية العامة. وأكد المجلس من جديد أن "اكتساب الأراضي عن طريق الغزو العسكري غير جائز" واعتبر أن "كل التدابير والاجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها اسرائيل، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات القائمة عليها، التي تنحو الى تغيير الوضع القانوني للقدس غير مشروعة ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع، ودعا اسرائيل الى أن تقوم على نحو عاجل "بإلغاء جميع التدابير التي سبق لها أن اتخذتها وأن تكف على الفور عن القيام بأي اجراءات أخرى ترمي الى تغيير وضع القدس"[٧٢].

وبالاضافة الى هذا الموقف المبدئي الواضح، الذي يستند الى ميثاق الأمم المتحدة، والذي أعيد تأكيده في قرارات كثيرة لاحقة من جانب كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، اعتبر المجتمع الدولي أيضا أن أحكام القانون الإنساني الدولي التي تتعلق بالاحتلال العسكري تنطبق على الأحوال السائدة في كافة الأراضي التي احتلت في عام ١٩٦٧، بما فيها القدس. وفي عام ١٩٦٨، أولت لجنة حقوق الإنسان والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان اهتماما خاصا لمسألة احترام أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وبعد ذلك، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأدرجت في صلاحياتها بشكل محدد اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)[٧٣].

ومن مواضع الاهتمام الرئيسية في اتفاقية جنيف الرابعة (واسرائيل طرف فيها)، حظر ضم الأراضي من جانب الدولة القائمة بالاحتلال (المادة ٤٧)، ونقل سكان تلك الدولة الى الإقليم المحتل (المادة ٤٩). ومما له أهمية بالنسبة الى الحالة في القدس، حظر تدمير الدولة القائمة بالاحتلال لأية ممتلكات عقارية أو شخصية، سواء كانت تابعة لأفراد أو لجماعات أو تابعة للدولة أو لغيرها من السلطات العامة أو المنظمات (المادة ٥٣)، واشتراط عدم تغيير مركز الموظفين العامين أو القضاة في الأراضي المحتلة (المادة ٥٤). وبموجب هذه الاتفاقية فإن

> "... احتلال إقليم وقت الحرب يشكل أساسا حالة مؤقتة من حالات الأمر الواقع، لا تحرم الدولة المحتلة مما لها من صفة الدولة أو من سيادتها؛ بل هو مجرد تدخل في قدرتها على ممارسة حقوقها. وهذا هو ما يميز الاحتلال عن الضم ... ومن ثم، فإن الاحتلال نتيجة الحرب، رغم أنه يمثل امتلاكا فعليا لكل مظاهره، لا يمكن أن ينطوي على أي حق مهما كان في التصرف في الأراضي"[٧٤].

ولم تعترف اسرائيل بسريان اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بدعوى عدم وجود سيادة شرعية على هذه الأراضي منذ نهاية الانتداب البريطاني، كما أنها عارضت اتخاذ القرارات

ذات الصلة في مجلس الأمن والجمعية العامة[٧٥]. ومع هذا، فقد سمحت للجنة الصليب الأحمر الدولية، التي تحظى بمركز خاص بموجب الاتفاقية، بالاضطلاع بأنشطة إنسانية، على أساس مخصص، في مناطق تتضمن منطقة القدس الشرقية.

وعلى النقيض من موقف اسرائيل، أكدت مختلف محافل الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية، مرارا وتكرارا، انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على القدس، بوصفها جزءا من إقليم محتل منذ عام ١٩٦٧. ومنذ إنشاء اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية، التي سبق ذكرها، تقوم هذه اللجنة بإدراج القدس الشرقية في تفسيرها لمصطلح "الأراضي المحتلة" التي تدخل في نطاق اتفاقيات جنيف[٧٦]، كما أنها قدمت التقارير بشكل منتظم عن التطورات في القدس الشرقية. ومنذ السنوات الأولى للاحتلال، قامت الجمعية العامة ومجلس الأمن بتكرار مطالبة اسرائيل بالتقيد بأحكام الاتفاقية في الأراضي المحتلة. وفي عام ١٩٧٣، أكدت الجمعية العامة أن الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، (اتفاقية جنيف الرابعة)، "تنطبق على الأراضي العربية التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧"، كما أنها أكدت من جديد، في عام ١٩٧٥، أن هذه الاتفاقية "تنطبق على كافة الأراضي العربية التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس". وطالبت الجمعية العامة أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية - التي تلتزم بحكم المادة ١، لا بمجرد احترام أحكام الاتفاقية، بل أيضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف - بأن تبذل كافة الجهود لكفالة امتثال اسرائيل لها[٧٧].

وعقب سلسلة من الاجتماعات المكرسة لسياسات وممارسات اسرائيل بشأن المستوطنات، أكد مجلس الأمن أيضا في عام ١٩٧٩ أن اتفاقية جنيف الرابعة "تنطبق على الأراضي العربية التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس"، ووضع للجنة المعنية بالمستوطنات التابعة له، والتي أنشئت بموجب نفس القرار اختصاصات مشابهة[٧٨]. واستخدم المجلس مرارا تعبيرات مماثلة في قراراته التي تتناول قضايا حقوق الإنسان، مثل العنف من جانب المستوطنين، وحالات الإبعاد والاعتداءات على الأماكن المقدسة. ومنذ عام ١٩٨٦، استخدم المجلس مصطلح "الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس" كيما يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف على المنطقة الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي[٧٩].

وقوبل قرار اسرائيل في عام ١٩٨٠ سن تشريع يقضي رسميا بضم القدس الشرقية وبإعلان المدينة الموحدة عاصمة لاسرائيل بالرفض الحازم، لا من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة وحدهما، بل أيضا من جانب مختلف المنظمات الحكومية الدولية. وقد وجه المجلس اللوم، بأشد التعابير، لاسرائيل لسنها "القانون الأساسي" بشأن القدس، ورفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأكد أن سن هذا القانون "يشكل انتهاكا للقانون الدولي، ولا يؤثر على استمرار انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس". وقرر المجلس "ألا يعترف بذلك القانون الأساسي"، ولا بما تتخذه اسرائيل من اجراءات أخرى، نتيجة لهذا القانون، ترمي الى تغيير طابع القدس ووضعها، وطالب كافة الدول الأعضاء بأن تقبل قراره، كما طالب الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس بأن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة[٨٠]. واتخذت الجمعية العامة قرارا مماثلا، حيث قامت، بالاضافة الى ذلك، بمطالبة "الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى بأن تمتثل لهذه القرارات ولسائر القرارات ذات الصلة" وحثتها على "ألا تضطلع بأي عمل لا يتفق مع أحكام هذه القرارات"[٨١]. وبعد

ذلك، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن أن ١٣ حكومة قد أخطرته بأنها قد قررت سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة المقدسة[٨٢].

وما زالت هذه القرارات، التي تأكدت في وقت لاحق بصياغات مماثلة، تعكس ذلك الموقف المبدئي للأمم المتحدة وغالبية الحكومات بشأن وضع القدس.

ومنذ بداية منتصف السبعينات، حدث عدد من التطورات ذات الأهمية التاريخية، حفزت على السعي لإيجاد حل سياسي لمشكلة القدس كجزء من تسوية شاملة لقضية فلسطين وللصراع العربي - الاسرائيل ككل، استنادا الى الاعتراف بوجود الفلسطينيين كشعب له حقوق وطنية (وليس بوصفهم سكانا لمناطق متنازع عليها أو لاجئين). وفي عام ١٩٧٤، أعادت الجمعية العامة إدراج بند "قضية فلسطين" في جدول أعمالها، وأكدت "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين"، ومنحت مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية[٨٣]. وفي العام التالي، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وطلبت اليها أن تقدم اقتراحات بشأن كيفية إعمال هذه الحقوق[٨٤].

ولم تتقدم اللجنة في الخطة التي قدمتها الى الجمعية العامة ومجلس الأمن، بتوصيات محددة بشأن وضع القدس في المستقبل؛ إلا أنها أشارت الى المركز الدولي لمدينة القدس، كما نص عليه قرار الجمعية العامة ١٨١ (د - ٢)، وذكرت أن أي حل لمشكلة القدس، وهي مشكلة حساسة، ينبغي أن يكون في إطار الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والخصائص الدينية للمدينة، وأنه يجب مطالبة اسرائيل بأن تكف عن أي اجراءات أو سياسات ترمي الى تغيير الوضع القانوني للقدس[٨٥].

وتضمنت اتفاقيات كامب دافيد الإطارية للسلام في الشرق الأوسط، التي وقعت عليها مصر واسرائيل في أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ في أعقاب الزيارة التاريخية التي قام بها الرئيس أنور السادات للقدس عنصرين هامين أولهما "أن الأساس المتفق عليه لإيجاد تسوية سلمية للصراع بين اسرائيل وجاراتها هو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ بجميع أجزائه". وثانيهما هو "اعتراف الطرفين، لأول مرة في اتفاق رسمي، بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة". غير أنه لم يكن هناك اتفاق بشأن الانسحاب الاسرائيلي من القدس، وقد تجلت الآراء المتعارضة للطرفين الموقعين في رسائل متبادلة أرفقت بالوثيقة[٨٦]. وقد اعتبرت هذه الاتفاقات مجرد حل جزئي، لأنها لم تتناول أيا من القضيتين الهامتين المتعلقتين بالقدس وبالسيادة الوطنية الفلسطينية، ومن ثم، فقد رفضت من جانب غالبية البلدان في الجمعية العامة[٨٧].

وخلال السنوات العديدة التالية، بذلت جهود كثيرة من أجل وضع مبادئ لتسوية من شأنها أن تحل جميع القضايا الأساسية. وفي معرض الإعراب عن القلق بشأن "تزايد احتمال وقوع حرب جديدة"، أكد المؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز أن "القضية الفلسطينية هي لب مشكلة الشرق الأوسط، والسبب الرئيسي للصراع العربي - الاسرائيلي"، وأنه "لا يمكن تسوية أي من المسألتين بمعزل عن الأخرى". وأكد المؤتمر على عدد من المبادئ الأساسية المتصلة بإيجاد حل شامل، بما فيها "أن مدينة القدس جزء لا يتجزأ من فلسطين المحتلة. ويجب الجلاء عنها بكاملها وإعادتها دون قيد أو شرط الى السيادة العربية"[٨٨].

وعلى نحو مماثل، شددت "دورة فلسطين والقدس الشريف"، التي عقدها مؤتمر القمة الإسلامي الثالث في مكة المكرمة في كانون الثاني/يناير ١٩٨١ على "عزم الشعب الفلسطيني على الاحتفاظ بحقه الأبدي في مدينة القدس المقدسة باعتبارها عاصمة لوطنه فلسطين، وإصرار الحكومات والشعوب الإسلامية على السواء، على حقهم الأبدي في مدينة القدس الشريف، في ضوء استمرار الأهمية السياسية والدينية والثقافية والتاريخية للقدس بالنسبة الى المسلمين قاطبة، وأكدت أن "الدول الإسلامية ملتزمة بتحرير القدس كيما تصبح عاصمة دولة فلسطين المستقلة، وبرفض أي حالة قد تنتقص من الحق العربي في السيادة الكاملة على القدس"[٨٩].

وطالب رؤساء دول وحكومات جامعة الدول العربية أيضا، في إعلانهم الصادر بفاس، المغرب، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، بإنشاء دولة فلسطينية مستقلة تكون القدس عاصمة لها[٩٠]. وصدرت مطالبة مماثلة عن ليونيد بريجينيف باسم الاتحاد السوفياتي في نفس العام[٩١].

وقدمت البلدان الأوروبية مقترحات أكثر محدودية تضمنت الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، "ورفض أي مبادرة من طرف واحد ترمي الى تغيير وضع القدس" وذكرت أن "أي اتفاق بشأن وضع القدس ينبغي له أن يضمن حق الجميع في الوصول الحر الى الأماكن المقدسة"[٩٢]. وعبر السنوات، قدمت الادارات المتعاقبة في الولايات المتحدة مقترحات عديدة تستند الى اتفاقات كامب دافيد ومبدأ "الأرض مقابل السلام". ومع أن هذه المقترحات لم تؤيد "ضم اسرائيل [للأراضي المحتلة] أو سيطرتها الدائمة عليها"، فقد تضمنت أن القدس "يجب أن تظل غير مجزأة، وأنه ينبغي البت في وضعها النهائي من خلال المفاوضات"[٩٣]. ودون التعرض لمسألة السيادة، عمد الكرسي الرسولي، وبلدان كاثوليكية عديدة أيضا، الى المطالبة بضمانات دولية لكفالة حرية العبادة في الأماكن المقدسة والوصول اليها، وحماية الحقوق والامتيازات الحالية لمختلف الطوائف الدينية، وصون التراث الثقافي والتاريخي للمدينة[٩٤].

كما قام المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، الذي عقد بجنيف في عام ١٩٨٣ بمشاركة ١١٧ دولة، باعتماد عدد من المبادئ لحل هذه القضية، وأيدتها بعد ذلك الجمعية العامة. وهي تتضمن "حق جميع الدول في المنطقة في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا؛ وانسحاب اسرائيل من الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛ ورفض أي تدابير سبق أن اتخذتها اسرائيل لتغيير وضع المدينة والأراضي المحتلة؛ ونيل الشعب الفلسطيني لحقوقه، بما فيها حقه في إنشاء دولته المستقلة الخاصة به في فلسطين"[٩٥]. وكانت هذه المبادئ أساسا لجهود مستمرة في السنوات العديدة اللاحقة ترمي الى عقد مؤتمر سلام دولي يتولى حل كافة جوانب الصراع بالشرق الأوسط.

إلا أن هوة عميقة ظلت تفصل بين مواقف المجتمع الدولي وأطراف الصراع بشأن إطار التسوية السلمية عندما بدأ الفلسطينيون في أواخر عام ١٩٨٧ ما أصبح يعرف "بالانتفاضة". وبعد عام واحد، وفي أعقاب قرار الأردن بأن يقطع علاقاته القانونية والإدارية مع الضفة الغربية، أصدر المجلس الوطني الفلسطيني "البرلمان الفلسطيني في المنفى" إعلان الاستقلال وبيانا سياسيا، أعرب فيه عن قبول قرار الجمعية العامة ١٨١ (د - ٢) (قرار التقسيم) وقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، وأعلن "إنشاء دولة فلسطين على أرض فلسطين وعاصمتها القدس"[٩٦].

وقد أدى تطور البيئة الدولية بعد حرب الخليج وانتهاء الحرب الباردة إلى تهيئة ظروف أفضت إلى بدء عملية تفاوض رسمي بين الأطراف في مؤتمر مدريد للسلام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وأعقبتها تلك الخطوة التاريخية التي تحققت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وهي تبادل الاعتراف بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وتوقيع إعلان المبادئ. وقد أفضى هذا الإعلان والاتفاقات اللاحقة له إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا في عام ١٩٩٤، وإنشاء قوة شرطة فلسطينية، واضطلاع السلطة الفلسطينية بمجموعة من المسؤوليات، وإجراء انتخابات للمجلس التشريعي ولرئاسة السلطة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتبع ذلك إعادة نشر القوات الإسرائيلية بعد خروجها من عدد من مدن وقرى الضفة الغربية. وتنص الاتفاقات على فترة انتقالية لمدة خمس سنوات من الحكم الذاتي الفلسطيني ابتداء من أيار/ مايو ١٩٩٤، وتؤدي إلى تسوية دائمة بناء على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣). وكانت قضيتا القدس والمستوطنات من بين القضايا التي أُجلت إلى مرحلة التفاوض بشأن الوضع الدائم، والتي ستبدأ بموجب الإعلان في موعد غايته بداية العام الثالث من الفترة الانتقالية، أي في أيار/ مايو ١٩٩٦[٩٧]. وبعد اجتماع مبدئي عُقد في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٦، وتأجيلات متكررة لاحقة في عملية السلام، تقرر بدء المفاوضات في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧، عملا بالاتفاق المبرم بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية فيما يتصل بالخليل والقضايا الأخرى، والموقع في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[٩٨]. إلا أن المفاوضات تأخرت مرة أخرى في ضوء تدهور الموقف على الأرض وتزايد التباعد في الآراء بين الطرفين.

الإجراءات المتخذة ضد المستوطنات

تناولت شتى هيئات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى قضية المستوطنات الإسرائيلية في القدس وحولها وما تمثله من مشاكل بالنسبة إلى العمل الدولي الرامي إلى دعم إحلال سلام عادل. وقد أجمعت هذه الهيئات على إعلان عدم شرعية المستوطنات وعدم جواز إقامتها في إطار القانون الدولي، وكذلك على المطالبة بإنهاء هذه السياسة ووضع حد لهذه الممارسة.

وقد كرس مجلس الأمن اهتماما خاصا لقضية المستوطنات، سواء في سياق بحث وضع القدس أو فيما يتعلق بالآثار المادية المترتبة على المستوطنات بالنسبة إلى السكان الفلسطينيين. فقد أدرج المجلس، في قرارات اتخذها في عام ١٩٦٨ و ١٩٧١، مسألة مصادرة الأراضي والممتلكات ونقل السكان ضمن التدابير الإسرائيلية التي أعلنها المجلس لاغية وباطلة والتي قد تؤدي إلى تغيير وضع القدس[٩٩]. وفي عام ١٩٧٦، أعلن المجلس أنه "يشجب بقوة التدابير التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، والتي تغير من تكوينها الديمغرافي أو طابعها الجغرافي، وخاصة إنشاء المستوطنات. وتشكل هذه التدابير، التي ليس لها صحة قانونية ولا يمكن أن تستبق الحكم على نتيجة الجهود الرامية إلى تحقيق السلام، عقبة في وجه السلام"[١٠٠].

وفي سلسلة من الاجتماعات التي عقدت في عام ١٩٧٩ بشأن مشكلة المستوطنات، أعرب متحدثون كثيرون عن بالغ قلقهم إزاء استمرار سياسة وممارسة بناء المستوطنات دون هوادة، مما سوف يؤدي إلى عواقب سلبية بالنسبة إلى الجهود الرامية إلى تحقيق سلام شامل. وذكر أيضا أن من الواضح أن بناء المستوطنات لا يتماشى مع إعمال الحقوق الوطنية للفلسطينيين[١٠١]. وفي القرار الذي اتخذ عقب المداولات، قرر مجلس الأمن "أن السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل في إنشاء المستوطنات في الأراضي

الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليست لها أي شرعية قانونية، وتشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط". وطالب المجلس إسرائيل بأن تتقيد باتفاقية جنيف الرابعة، "وبأن تلغي تدابيرها السابقة وأن تكف عن اتخاذ أية إجراءات قد تؤدي إلى تغيير المركز القانوني والطابع الجغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، أو إلى التأثير بشكل مادي على التكوين الديمغرافي لهذه الأراضي، وبصفة خاصة، بألا تقوم بنقل السكان الإسرائيليين المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة". وأنشأ المجلس لجنة تتألف من ثلاثة من أعضائه "لدراسة الحالة المتصلة بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٧٦، بما فيها القدس" وقرر "أن يستعرض هذه الحالة في ضوء النتائج التي تخلص إليها اللجنة"[١٠٢].

وزارت اللجنة الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر في أيار/ مايو ١٩٧٩، حيث اجتمعت بالمسؤولين الحكوميين وبممثلي منظمة التحرير الفلسطينية وبعدد من الشهود والخبراء. وأبلغت إسرائيل رئيس مجلس الأمن أن حكومتها "قد رفضت القرار بكامله، وأنها لا تستطيع بناء على ذلك أن تقدم أي شكل من أشكال التعاون إلى لجنة منشأة بموجبه"[١٠٣]. واستنتجت اللجنة بناء على ما عُرض عليها من أدلة، "أن الحكومة الإسرائيلية تضطلع عمدا بعملية منتظمة واسعة النطاق لإنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة، وأنه ينبغي تحميلها المسؤولية الكاملة عن ذلك". وفيما يخص النتائج المترتبة على المستوطنات، تبين للجنة أنه توجد علاقة متبادلة بين إنشائها وانخفاض عدد السكان العرب، إلى جانب حدوث "تغييرات جذرية معاكسة في النمط الاقتصادي والاجتماعي للمعيشة اليومية للسكان العرب الباقين". وكان من رأيها أن سياسة المستوطنات تسبب "تغييرات عميقة لا رجوع عنها في الطابع الجغرافي والديمغرافي لتلك الأراضي، بما فيها القدس"، الأمر الذي يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة ولشتى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وأن هذه السياسة "تعتبر على نطاق واسع أكبر عامل سلبي فيما يتصل بتحقيق السلام في المنطقة".

وأوصت اللجنة مجلس الأمن بأن يوجه نداء عاجلا إلى إسرائيل يحذرها من "العواقب الوخيمة" لسياسة المستوطنات، ويطالبها بوضع حد لتأسيس وبناء وتخطيط المستوطنات. وأشارت إلى أنه لا بد من أيجاد حل لمسألة المستوطنات القائمة. وأنه ينبغي النظر في تدابير "لتأمين حماية محايدة للممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بطريقة تعسفية". وفيما يتعلق بالقدس بصفة خاصة، أوصت اللجنة مجلس الأمن بأن يطالب إسرائيل بأن تنفذ القرارات السابقة "وأن تنظر في اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية وصون الأبعاد الروحية والدينية الفريدة للأماكن المقدسة في تلك المدينة". وأوصت اللجنة أيضا "في ضوء ضخامة حجم مشكلة المستوطنات وآثارها على السلام في المنطقة، بأن يُبقي مجلس الأمن هذه الحالة قيد الدراسة المستمرة"[١٠٤].

وأيد المجلس توصيات اللجنة، وجدد ولايتها، وطلب إليها أن تطلعه على تنفيذ القرار[١٠٥]. وفي التقرير الثاني للجنة، خلصت إلى نتيجة مفادها أنها "لم تجد أي دليل على حدوث أي تغير أساسي إيجابي في سياسة إسرائيل المتعلقة بإنشاء وتخطيط المستوطنات ... ومن رأي اللجنة أن هذه السياسة قد أسهمت بشكل كبير في تدهور الحالة في الأراضي المحتلة، وأن هذه السياسة لا تتمشى مع السعي إلى تحقيق السلام في المنطقة". وأوصت اللجنة مجلس الأمن بأن "يتخذ تدابير فعالة لاقناع إسرائيل بوقف إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة وبإزالة المستوطنات القائمة تبعا لذلك"، وبأن يُبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر[١٠٦].

ويعتبر القرار ٤٦٥ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ أقوى بيان يصدر عن مجلس الأمن بشأن مسألة المستوطنات. وفي هذا القرار، "شجب المجلس بقوة" رفض إسرائيل للقرارات السابقة وامتناعها عن التعاون مع اللجنة، وأعرب عن بالغ قلقه إزاء عواقب سياسة المستوطنات بالنسبة إلى السكان العرب والفلسطينيين المحليين، وإلى جهود السلام. وفي معرض تكرار وتأكيد البيانات السابقة، أعلن المجلس أن سياسات وممارسات المستوطنات تشكل "انتهاكا صارخا" لاتفاقية جنيف الرابعة، وتمثل "عقبة خطيرة" في طريق تحقيق السلام في الشرق الأوسط؛ وطالب المجلس حكومة وشعب إسرائيل بإلغاء التدابير المتخذة وإزالة المستوطنات القائمة ووقف كافة أنشطة الاستيطان على نحو عاجل. وأهاب المجلس أيضا بجميع الدول "بألا تقدم لإسرائيل أية مساعدة يمكن أن تستخدم بشكل محدد فيما يتصل بالمستوطنات في الأراضي المحتلة". كما قبل المجلس استنتاجات اللجنة وتوصياتها، وجدد ولايتها، وقرر أن يجتمع مرة أخرى للنظر في تنفيذ القرار في ضوء تقرير اللجنة.

ولاحظت اللجنة، في تقريرها الثالث الذي وضعته بناء على زيارة أخرى للمنطقة (لم تشمل إسرائيل التي رفضت مرة ثانية أن تتعاون معها)، استمرار تزايد وتوسيع المستوطنات والتغيير الجاري في طابع مدينة القدس. ولاحظت اللجنة أن اتباع سياسة المستوطنات قد أدى إلى مزيد من التدهور في الأوضاع السائدة في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس، حيث اتسمت بارتفاع حدة التوترات وتزايد الصراعات، وبخاصة في أعقاب سن الكنيست الإسرائيلي "للقانون الأساسي". وذكرت اللجنة "أن سياسة المستوطنات تشكل عنصرا من العناصر الأساسية المفضية إلى إثارة النزاع في المنطقة"، وكررت توصياتها السابقة وطلبت إلى مجلس الأمن مرة أخرى "أن يتخذ تدابير فعالة لحمل إسرائيل على الكف فورا عن سياساتها المتعلقة بالمستوطنات من جميع النواحي في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس"[١٠٧].

ولم يتخذ المجلس إجراء بشأن توصيات اللجنة. بيد أنه اجتمع، في السنوات اللاحقة لتناول مختلف جوانب الحالة في الأراضي المحتلة، بما في ذلك المسائل المتصلة بالمستوطنات والعنف من جانب المستوطنين المسلحين والحوادث العنيفة التي تقع في الأماكن المقدسة. وقامت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أيضا بتلقي تقارير واتخاذ قرارات بشأن المشاكل التي تسببها سياسة وممارسة المستوطنات. وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات لها؛ والتقارير السنوية للجنة الخاصة المعنية بالممارسات الإسرائيلية؛ ورسائل رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ومحاضر الحلقات الدراسية والاجتماعات التي عقدتها المنظمات غير الحكومية تحت رعاية اللجنة؛ وتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التزامات إسرائيل في الأراضي المحتلة بوصفها من الدول الأطراف في الاتفاقية ذات الصلة؛ وقرارات مؤتمر العمل الدولي بشأن آثار المستوطنات الإسرائيلية على وضع العمال العرب، والتقارير السنوية ذات الصلة للمدير العام لمكتب العمل الدولي؛ وتقارير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على المستوطنات.

وفي أيار/ مايو ١٩٩٥، عُرضت مسألة نزع ملكية الأراضي من أجل إقامة مستوطنات يهودية في القدس الشرقية على مجلس الأمن. غير أنه تعذر اعتماد مشروع قرار في هذا الشأن قدمته ستة من بلدان عدم الانحياز ويطالب إسرائيل بإلغاء أوامرها بنزع الملكية، بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين.

وفي مناسبة أحدث عهدا، أي في شهر آذار/ مارس ١٩٩٧، نوقشت مسألة إنشاء ٥٠٠ ٦ وحدة سكنية في مستوطنة حارحوما المزمع إقامتها على جبل أبو غنيم، مرتين في مجلس الأمن، ثم في الجمعية العامة. وخلال الجولة الأولى من اجتماعات المجلس، اعترض كافة المتحدثين على قرار إسرائيل بناء المستوطنة. وقُدم مشروع قرار من جانب البرتغال والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة يطالب إسرائيل بالامتناع عن أنشطتها الاستيطانية والتقيد باتفاقية جنيف الرابعة، ولكن هذا المشروع قد تعذر اعتماده أيضا من جراء التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في المجلس. وبعد ذلك، انعقدت الجمعية العامة، في دورة مستأنفة لتناول هذه المسألة واتخذت قرارا مماثلا اشترك في تقديمه ٥٧ بلدا، وذلك بأغلبية ساحقة بلغت ١٣٠ صوتا مؤيدا، مع اعتراض عضوين وامتناع عضوين آخرين عن التصويت. ومع بداية البناء، في ظل جو مشحون بتوتر مطرد في المنطقة، عقد المجلس اجتماعا آخر ولكنه لم يتمكن مرة أخرى من اتخاذ قرار في هذا الشأن بسبب التصويت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في المجلس.

وفي أعقاب فشل المجلس في البت في الأمر، قامت الجمعية العامة، المنعقدة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بإدانة ما تقوم به إسرائيل من أعمال بناء في جبل أبو غنيم، وطالبت بوقفها، وأكدت من جديد أن كافة التدابير والإجراءات التي اتخذتها وتتخذها إسرائيل لتغيير القدس ومركزها القانوني وتكوينها الديمغرافي لاغية وباطلة ولا شرعية لها على الإطلاق[١٠٨]. واستؤنفت الدورة الطارئة في تموز/يوليه ١٩٩٧ في ضوء رفض إسرائيل وقف بناء المستوطنة الجديدة والتعاون مع الأمين العام. وفي قرار شديد اللهجة تم اتخاذه بأغلبية ١٣١ صوتا ومعارضة صوتين وامتناع ١٤ عضوا على التصويت، أكدت الجمعيـــة العامـــة من جديد "أن جميع الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في إطار القدس الشرقية المحتلة ... لا يمكن الاعتراف بها مهما مر عليها من وقت"، ودعت إلى الاضطلاع بإجراءات دولية ضد المستوطنات وأيضا إلى قيام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بعقد مؤتمر بشأن تدابير إنفاذ أحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس[١٠٩].

حماية تراث القدس وتقديم المساعدة إلى الفلسطينيين

كانت الجهود التي بذلها مجلس الأمن والجمعية العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة من أجل كفالة احترام اتفاقية جنيف الرابعة وإنهاء الاحتلال مصحوبة بعدد من الأنشطة الرامية إلى صون الأماكن المقدسة في البلدة القديمة من القدس وآثارها التاريخية وطابعها، إلى جانب مساعدة الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية. وقد نشطت في هذا المسعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فضلا عن عدد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

وفي عام ١٩٦٨، أكد المؤتمر العام لليونسكو "الأهمية الاستثنائية للممتلكات الثقافية في البلدة القديمة من القدس، وخاصة الأماكن المقدسة، لا بالنسبة إلى الدول المعنية على نحو مباشر فقط، بل أيضا بالنسبة إلى الإنسانية جمعاء، بسبب ما لهذه الممتلكات من أهمية فنية وتاريخية ودينية". ووجه المؤتمر نداء دوليا عاجلا، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٥٣ (دإط - ٥)، يطالب إسرائيل بأن "تحافظ بكل دقة على كافة المواقع والمباني وسائر الممتلكات الثقافية، وبخاصة في البلدة القديمة من القدس"، وكذلك "بأن تكف عن أي حفريات للتنقيب عن الآثار، وعن نقل هذه الممتلكات أو تغيير معالمها أو طابعها الثقافي والتاريخي"[١١٠]. ودعا المجلس التنفيذي لليونسكو من جانبه إلى إقامة وجود لليونسكو في المدينة بهدف كفالة تنفيذ هذا القرار والقرارات الأخرى[١١١].

وفي قرارات لاحقة، أكد المؤتمر العام على نحو مطرد ضرورة حماية التراث الثقافي والتاريخي والديني للمدينة بكاملها، باعتباره جزءا من التراث المشترك للإنسانية. وأدان المؤتمر أيضا الحفريات التي تجريها إسرائيل تنقيبا عن الآثار وسائر إجراءاتها الرامية إلى تغيير الشكل التاريخي والثقافي العام للقدس، لكون ذلك منافيا لمقاصد دستور اليونسكو واتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح[١١٢].

وبموجب هذه الاتفاقية[١١٣]، تتعهد الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية، سواء أكانت تقع في إقليمها أو في إقليم طرف آخر، و "بالامتناع عن أي استخدام لهذه الممتلكات أو لما يجاورها مباشرة ... في أغراض قد تعرضها للدمار أو التلف في حالة نشوب نزاع مسلح، وكذلك بالامتناع عن إتيان أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات"، كما تتعهد "بحظر ومنع أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس للممتلكات الثقافية وأي أعمال تخريبية موجهة ضدها، وبوقف ذلك عند الضرورة" (المادة ٤). وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال "بأن تساند إلى أبعد حد ممكن السلطات الوطنية المختصة بالبلد المحتل في مجال صون وحفظ ممتلكاته الثقافية"، أو بأن تقوم بنفسها باتخاذ ما يلزم من تدابير في حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بذلك (المادة ٥). ولأغراض الاتفاقية، عُرفت الممتلكات الثقافية بأنها تشمل أي "ممتلكات منقولة أو غير منقولة تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة إلى التراث الثقافي لكل شعب"، سواء كانت ممتلكات علمانية أم دينية، بما فيها المباني والآثار والمواقع الحضارية القديمة والأعمال الفنية والكتب وسائر الأشياء (المادة ١). وتنيط الاتفاقية باليونسكو مسؤوليات خاصة بشأن تنفيذها.

وبالاتفاق مع حكومة إسرائيل، قام المدير العام لليونسكو على نحو دوري بإيفاد ممثله الشخصي إلى القدس من أجل التشاور مع المسؤولين الإسرائيليين وسلطات الأوقاف الإسلامية والهيئات الدينية المسيحية، وتقديم تقرير عن حالة التراث الثقافي والديني، وكذلك عن الإجراءات اللازمة لحفظ هذا التراث وتجديده. وقام الممثل الشخصي بالتحقق من الوقائع على الطبيعة في ضوء الشكاوى المقدمة من الحكومات والمصادر الأخرى إلى المدير العام. وقام الممثل أيضا بإجراء دراسة تفصيلية لما للسياسات والممارسات الإسرائيلية، التي تتصل بعمليات التنقيب عن الآثار وهدم المباني ومشاريع التنمية الحضرية ومصادرة الأراضي وبناء المستوطنات، من عواقب بالنسبة إلى صون تراث المدينة[١١٤].

واكتسبت أعمال اليونسكو في هذا الشأن زخما جديدا مع إدراج البلدة القديمة من القدس وأسوارها في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١، وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وذلك في سياق اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم. ومن الممكن بموجب الاتفاقية أن تحشد المساعدة الدولية من أجل حفظ وإصلاح مواقع مختارة. وفي عام ١٩٨٧، وجهت اليونسكو نداء رسميا من أجل القيام بصفة خاصة بحماية التراث الإسلامي الثقافي والديني التابع للأوقاف الإسلامية، كما فُتح حساب للتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة وغيرها. وفي الآونة الأحدث عهدا، شُرع في دراسة من أجل حصر الممتلكات الثقافية وتحديد أولوية المشاريع، وشُكّلت أفرقة من الخبراء المعترف بهم على الصعيد الدولي بهدف استعراض الحالة المتصلة بآثار بعينها على الأرض، الإسلامية منها والمسيحية، وتقديم توصيات من أجل المحافظة عليها أو ترميمها، بالتعاون مع الهيئات الدينية المختصة[١١٥].

وفي أعقاب توقيع إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إعلان المبادئ، قام المؤتمر العام لليونسكو، مع ترحيبه بهذا الاتفاق، بإعادة تأكيد قراراته السابقة، وطلب إلى المدير العام أن يتوخى اليقظة البالغة في أداء مهمة صون التراث الديني والثقافي والتاريخي للقدس والحفاظ على طابعها السكاني، في انتظار نتائج المفاوضات الجارية[١١٦].

وبذلت جهود أخرى من أجل صون التراث العربي والإسلامي بالمدينة، ولا سيما من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي، التي تأسست في عام ١٩٦٩ ردا على الحرق المتعمد للمسجد الأقصى. وقامت المنظمة، بالإضافة إلى ما لها من أهداف سياسية ودبلوماسية، وهي أهداف يجري تحقيقها تحت رعاية لجنة القدس التي تأسست في عام ١٩٧٥، بإيلاء الأولوية لتدابير المساعدة المحددة. وفي عام ١٩٧٦ أنشئ "صندوق القدس" من أجل تلقي التبرعات المقدمة من الدول الإسلامية" بهدف مزدوج يتمثل في مجابهة سياسة التهويد في الأراضي العربية المحتلة ومساندة المقاومة البطولية للشعب العربي الفلسطيني في القدس وسائر الأراضي المحتلة"[١١٧].

وبالإضافة إلى ذلك، ما فتئ عدد من الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية يعمل بنشاط على تقديم مساعدة مباشرة من أجل حماية القدس الشرقية، بما في ذلك المشاريع المضطلع بها فيما يتصل بالإسكان والمؤسسات الاجتماعية والصحية، وترميم المواقع والآثار الدينية والتاريخية وحماية الممتلكات العربية من التعديات. ومنذ بداية عملية السلام، يشارك الفلسطينيون بنشاط في مبادرات ترمي إلى تحسين الجزء الذي يعيشون فيه من المدينة، رغم ما يوجد من قيود، وذلك بهدف التمكن من ممارسة سيادتهم في سياق تسوية تفاوضية في المستقبل. ومن بين المبادرات المطروحة، إحياء وتحديث مجلس بلدية القدس الشرقية؛ وتأسيس شركة للتنمية الحضرية؛ وإنشاء وتعزيز منظمات للإدارة الذاتية تتولاها المجتمعات المحلية في الأحياء؛ وقيام وسائط الإعلام بتشجيع الآراء والمقترحات الفلسطينية بشأن مستقبل المدينة. ويعتبر التعاون مع السكان الإسرائيليين في القدس والدعم الملموس من جانب المجتمع الدولي من المسائل ذات الأهمية الخاصة فيما يتصل بنجاح هذه المساعي[١١٨].

البحث عن حل: بعض المقترحات المستقلة

اتفقت اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية كما ذكر آنفا على إدراج القدس في جدول أعمال المفاوضات المتعلقة بالوضع الدائم. ونظرا الى ما يقوم بين مواقف الطرفين عن استقطاب، والموقف الدولي الواضح فيما يتعلق بالأراضي المحتلة، والأهمية الكبرى لمدينة القدس بالنسبة الى ملايين المؤمنين في جميع أنحاء العالم، من المتوقع أن تكون هذه المسألة من أكثر القضايا صعوبة وإثارة للعواطف المشحونة.

وفي السنوات الأخيرة، وبخاصة منذ بداية عملية السلام، حفز ما تتسم به المسألة من تعقيد شخصيات سياسية فلسطينية واسرائيلية وفقهاء قانونيين، وغيرهم على إعمال قدر كبير من الفكر في محاولة واقعية لردم الهوة بين مطالبات كل من الطرفين المانعة لمطالبات الطرف الآخر، ولإيجاد صيغ ونماذج لحلول قد تصبح أساسا لحل وسط.

وتتجنب هذه الجهود بشكل عام الجوانب القانونية الدولية للمشكلة، ابتداء من افتراض أن أهميتها السياسية والدينية، والحقائق المادية والديمغرافية والاقتصادية التي نشأت على أرض الواقع منذ عام ١٩٦٧، تجعل من المستحيل إعادة تقسيم المدينة وفقا لحدود دولية، أو توحيدها تحت سيادة مقصورة على طرف واحد، أو إنشاء كيان منفصل يخضع لإدارة دولية وفقا لمشروع التقسيم لعام ١٩٤٧. وبالتالي، تسعى المقترحات المقدمة الى وضع ترتيبات مختلفة تقوم على المشاركة والتعاون وتبقي المدينة موحدة بينما تحافظ على دورها الفريد كرمز وطني وثقافي وديني للاسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء. وتستند هذه المقترحات الى قيام علاقات سلمية بين الجانبين، وإنشاء كيان وطني فلسطيني جنبا الى جنب مع اسرائيل، والاعتراف المتبادل بشرعية المطالبة بالقدس كالعاصمة السياسية لكل جانب من الجانبين، وتطوير مفاهيم جديدة للسيادة تسمح بتعايش سيادتين، فضلا عن حقوق المجتمع الدولي، في المدينة.

وعلى سبيل المثال، قام المركز الاسرائيلي الفلسطيني للأبحاث والمعلومات، وهو مؤسسة تضم شخصيات فلسطينية واسرائيلية بارزة، بوضع مقترحات تفصيلية بعيدة الأثر، عن طريق سلسلة من الموائد المستديرة المعقودة منذ عام ١٩٩٢[١١٩]. وتتصور الخطة مدينة موحدة جغرافيا ولكنها مجزأة، سياسيا لكي تقوم بوظيفة عاصمتين بهيكلين بلديين داخل حدودها. ووفقا لهذه الخطة، تكون السيادة مرتبطة بالأرض وتحدد على أساس التركيب الوطني للأحياء، وهو ما يعتبر خيارا قابلا للتطبيق العملي نظرا الى عدم وجود أحياء مدمجة في القدس. وبالتالي، سوف تخضع الأحياء اليهودية للسيادة الاسرائيلية وتخضع الأحياء الفلسطينية للسيادة الفلسطينية. وتتوخى الخطة أيضا تعويض الفلسطينيين عن أراضيهم المستخدمة لبناء مستوطنات في القدس الشرقية، وإعادة رسم خريطة المدينة بحيث تبين بصدق التوازن الديمغرافي الحالي في المنطقة.

وفيما يتعلق بإدارة المدينة في المستقبل، تتوخى خطة المركز الاسرائيلي الفلسطيني للأبحاث والمعلومات أن يكون لكل جانب من الجانبين سيطرة كاملة على إقليمه وأن يتمكن من البناء على الأراضي وتخطيطها واستخدامها على النحو الذي يعتبر أنه مناسب لرفاه شعبه. غير أنه سيكون من المعترف به

أن القدس مدينة واحدة من الناحية المادية ويتم تنسيق وتطوير هياكلها الأساسية بالتعاون بين الطرفين عن طريق لجان تخطيط مشتركة ومنتدى مشترك لرئيسي البلدية يكون السلطة النهائية لتسوية المنازعات. وتوضع ترتيبات خاصة للبلدة القديمة، بما فيها إنشاء مجلس يمثل جميع مصالح الجماعات المحلية والمجتمع الدولي في البلدة القديمة. وتتضمن الخطة أيضا أحكاما بشأن مركز الأماكن المقدسة، والنظام القانوني، ونظام الشرطة، والحاجة الى ميثاق دستوري للقدس يعتمده الجانبان، وبشأن نواحي أخرى.

وثمة نهج آخر يسعى الى نزع فتيل مسألة السيادة وبالتالي إخماد "معركة الوصول على ميزة ديمغرافية" وضعه أحد أعضاء مجلس مدينة القدس، بالتشاور مع مفكرين وسياسيين اسرائيليين وفلسطينيين[١٢٠]. وتقترح الخطة إعادة رسم حدود المدينة بحيث تشمل أربعة أمثال مساحة الأرض الحالية، عن طريق إضافة مساحة شبه متساوية من أراضي اسرائيل والضفة الغربية، وإدماج حوالي ٤٥٠ ٠٠٠ مقيم من كل جنسية في المنطقة الجديدة للقدس الكبرى.

ووفقا لهذه الخطة، تقع المنطقة بأكملها تحت الولاية القضائية لمجلس القدس الكبرى، وتقسم الى ٢٠ مدينة يكون لكل منها حكومتها المحلية. وتنقل السلطات التي تمارسها الحكومة الوطنية حاليا الى إدارة المدينة الكبرى والإدارات المحلية، بما في ذلك الخدمات الصحية، والتعليم، والمحاكم، والتخطيط والتنمية، والضرائب. وتقع المدن اليهودية داخل المنطقة الموسعة للمدينة تحت السيادة الاسرائيلية، بينما تقع المدن الفلسطينية تحت السيادة الفلسطينية، وتكون القدس عاصمة كل دولة من الدولتين.

ونظرا الى أن ذلك سيقلل من دور الحكومة المركزية في المدينة ذاتها الى حد كبير، ستقل بذلك أهمية السيادة. وتكون القدس عمليا وحدة مستقلة حيث يكون الاسرائيليون من مواطني اسرائيل ويصوتون في انتخابات رؤساء وأعضاء المجالس البلدية الاسرائيليين. ويكون الفلسطينيون من مواطني دولة فلسطينية ويصوتون في انتخابات الإدارات المحلية الفلسطينية. ويكون مجلس المدينة الكبرى مشتركا بين الاسرائيليين والفلسطينيين ويضم مندوبين من كل مدينة وتكون رئاسته بالتناوب. أما الأماكن المقدسة، فتتولى إدارتها هيئة تتكون من مندوبين من الأديان الثلاثة جميعها. وتقترح الخطة أيضا أن يكون للبلدة القديمة، نظرا للحساسية الخاصة بها، حكومتها المحلية، وأن يكون لكل من حكومة اسرائيل والحكومة الفلسطينية حق النقض فيما يتعلق بأية تغييرات في الوضع القائم، وأن يضم مجلس المدينة ممثلين عن الأديان الثلاثة.

وتقدمت بعض الشخصيات الأمريكية باقتراح ذي صلة ينظر في وضع نظام حكم مشترك للمدينة، يتخذ سابقة من بعض الأمثلة التاريخية للسيادة المشتركة (المملكة المتحدة وفرنسا على مجموعة جزر نيو هبريد؛ وفرنسا وأسبانيا على أندورا؛ والحلفاء على برلين بعد الحرب العالمية الثانية)[١٢١]. وينص هذا النموذج على سيادة مشتركة على مدينة موحدة تكون عاصمة دولتين يديرها مجلس بلدي شامل ومجالس محلية للمناطق. وتكون المدينة ذاتها مجردة من السلاح، ويقام شكل ما من أشكال الاتحاد الاقتصادي بين الدولتين، مع حد أدنى من القيود على حركة مرور الأفراد والبضائع. ونظرا الى أن الأحياء ليست مدمجة، يخضع الاسرائيليون للإدارة الاسرائيلية، والفلسطينيون للإدارة الفلسطينية عن طريق مجالس المناطق الخاصة بكل منهم. وينقل أكبر عدد ممكن من الجوانب المتعلقة بالحكم المحلي الى مستوى مجالس المناطق، بحيث لا يتناول المجلس البلدي الشامل إلا المسائل الرئيسية التي لا يمكن إدارتها بفعالية إلا على صعيد المدينة. وتنظر الخطة أيضا في إمكانية وضع نظام مرن لتطبيق إما القانون الفلسطيني أو القانون

الاسرائيلي، ليس على أساس إقليمي بحت ولكن استنادا الى ظروف مختلفة مثل الموضوع، والأطراف المعنية، والمنطقة المحلية التي نشأت فيها المسألة أو المنازعة.

وثمة صيغة أخرى اقترحها أحد المسؤولين الأردنيين البارزين، وهي تميز ما بين البلدة القديمة داخل الأسوار، بصفتها مكانا يشعر كل من العرب واليهود بانتماء شديد للغاية تجاهه من الناحية الدينية والتاريخية والسياسية؛ والمناطق الواقعة خارج السور التي شيدت في الزمن الحديث[١٢٢]. ومن هذه الزاوية، فإن النزاع الأساسي بشأن القدس ليس متعلقا بالمدينة العلمانية، وإنما بالمنطقة الواقعة داخل الأسوار حيث توجد الأماكن المقدسة، والتي اعتبرها المؤمنون من الأديان الثلاثة على مر العصور موطنهم. وبالتالي، يسعى الاقتراح الى تهدئة النزاع عن طريق تشجيع التوصل الى حل وسط بشأن المناطق الواقعة خارج السور ولكن داخل الحدود البلدية الحالية، ويوصي بأن لا تكون لأية دولة سيادة سياسية على البلدة المسورة. فهذه سوف تكون ملكا للعالم بأكمله وللأديان الثلاثة، وتبقى مهدا روحيا كما تأسست في الأصل وكما يعتبرها الجميع. ويتولى إدارتها مجلس يمثل أعلى السلطات الدينية الإسلامية والمسيحية واليهودية، ويكون كل منها مسؤولا عن إدارة الأماكن المقدسة التابعة لدينه والمحافظة عليها، وتشترك جميعها على قدم المساواة في إدارة البلدة المسورة وفيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج الأسوار، يتوخى هذا الإطار بشكل عام أن تقع المناطق الحضرية الممتدة الى الشرق، والشمال الشرقي، والجنوب الشرقي، تحت السيادة الفلسطينية، وأن تقع تلك الممتدة الى الغرب والشمال الغربي، والجنوب الغربي تحت السيادة الاسرائيلية.

وتُظهر النماذج المذكورة أعلاه، وعدة صيغ أخرى ممكنة تجمع بينها، والتي جرت مناقشتها في مختلف المحافل، أن من الممكن إجراء حوار ووضع مقترحات للتوصل الى حل وسط حتى فيما يتعلق بمشكلة تبدو شائكة مثل مشكلة القدس.

عملية السلام وإعادة تأكيد الموقف الدولي من القدس

في حين تؤيد الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الاتفاقات المبرمة بين الطرفين منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والتي تنص على إجراء مفاوضات بشأن القدس كجزء من المفاوضات المتعلقة بالتسوية النهائية، قامت مرارا وتكرارا بإعادة تأكيد ما للقدس من مركز خاص، فضلا عن موقفها المتمثل في أن الاحتلال الإسرائيلي غير قانوني وأن الاجراءات الاسرائيلية باطلة بموجب القانون الدولي، وأنه لا بد من الانسحاب من جميع الأراضي المحتلة، من أجل التوصل إلى سلام عادل. كما أعربت عن قلقها المتزايد إزاء التدابير التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية من أجل تعزيز سيطرتها على القدس قبل بدء محادثات الوضع النهائي، وبخاصة فيما يتعلق بالمستوطنات، وعزل القدس الشرقية عن الضفة الغربية، والتدابير المتخذة ضد وضع الإقامة للفلسطينيين وضد المؤسسات الفلسطينية، فضلا عن حفريات التنقيب عن الآثار. كذلك أكدت من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وطلبت إلى حكومة إسرائيل أن تمتنع عن إقامة أمر واقع على الأرض قد يؤدي إلى تحديد نتائج محادثات الوضع النهائي مسبقا.

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن، كما ورد أعلاه، لم يتمكن من اتخاذ إجراء في حالات متكررة بشأن مسألة مصادرة الأراضي والاستيطان في القدس الشرقية، فإنه قد أعاد تأكيد قراراته ذات الصلة بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، والمسؤوليات التي تقع على عاتق إسرائيل بموجبها، وذلك بمناسبة مناقشة أجريت بشأن مذبحة الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن يهودي في الخليل في أوائل عام ١٩٩٤[١٢٣]. وفي قرار آخر اتخذ بشأن مسألة فتح مدخل جديد للنفق الأثري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أشار مجلس الأمن إلى قراراته السابقة بشأن القدس ودعا إلى التوقف والتراجع فورا عن جميع الأعمال التي أدت إلى تفاقم الحالة، والتي تترتب عليها آثار سلبية بالنسبة لعملية السلام، كما دعا إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم[١٢٤].

وقام العديد من الوفود المشاركة في المناقشات، من جانبها، بالإعراب بشدة عن الموقف القائل إن القدس الشرقية أرض محتلة، وتخضع للمبادئ الدولية. وفي بيان اعتمده مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، وأيدته عدة بلدان أوروبية أخرى، أُعلن أن: " القدس الشرقية خاضعة للمبادئ المبينة في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، ولا سيما عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وبالتالي فإنها لا تخضع للسيادة الاسرائيلية ... وأن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على القدس الشرقية سريانا تاما، كما تسري على الأراضي الأخرى الواقعة تحت الاحتلال".[١٢٥]

وقامت جامعة الدول العربية، من جانبها، بالتأكيد من جديد على أنها لن تعترف، تحت أي ظرف من الظروف، بالإجراءات التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي ترمي إلى تغيير الوضع القانوني أو الشكل الجغرافي أو التركيب السكاني للقدس، ودعت كافة دول العالم إلى رفض الاعتراف بهذه التغييرات[١٢٦]. وقامت منظمة المؤتمر الإسلامي أيضا بإعادة تأكيد قراراتها السابقة[١٢٧].

وفي أحدث قرار للجمعية العامة بشأن وضع القدس، والذي يشير إلى القرارات السابقة لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، قررت أن "قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق"، وشجبت "نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار"، وطلبت مرة أخرى إلى تلك الدول المعنية "أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة"[١٢٨].

وتم تناول مركز القدس أيضا في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، التي عقدت بعد فشل مناقشات مجلس الأمن بشأن إنشاء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم. فقد أكدت الجمعية العامة دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن، ولمبدأ الأرض مقابل السلام. وبعد الإشارة إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ١٨١ (د - ٢) (مشروع التقسيم) وقرارات مجلس الأمن، أكدت الجمعية العامة من جديد أن للمجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، مصلحة مشروعة في مسألة مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني الفريد للمدينة. وأكدت الجمعية من جديد استمرار بطلان جميع الاجراءات التي اتخذتها وتتخذها إسرائيل، السلطة القائمة باحتلال، التي تغير، أو ترمي إلى تغيير، المركز القانوني والتكوين الديمغرافي للقدس. كما أوصت بأن يتضمن أي حل شامل وعادل ودائم لمسألة القدس، وهو ما ينبغي التوصل إليه في مفاوضات الوضع النهائي بين الأطراف، أحكاما مضمونة دوليا تكفل حرية الديانة والمعتقد لسكانها، وكذلك إتاحة حرية الوصول الدائم بغير عوائق إلى الأماكن المقدسة[١٢٩].

وتبين البيانات والقرارات المذكورة أعلاه، فضلا عن العديد من القرارات الأخرى التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات الدينية، إرادة المجتمع الدولي في البقاء معنيا بتحديد مستقبل القدس بصفتها مدينة مقدسة بالنسبة إلى الأديان الثلاثة، ومجسدة الجوهر الوطني لكل من الفلسطينيين والإسرائيليين، وفقا للمبادئ الدولية المعمول بها والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المرحلة الأولى من المفاوضات. وتبين أيضا القلق البالغ إزاء الوضع الدقيق الحالي لعملية السلام، والرغبة الإجماعية في أن لا تتخذ أي إجراءات في الميدان ترمي إلى الحصول على ميزة قصيرة الأجل، من شأنها أن تعرض عملية السلام لخطر لا سبيل إلى علاجه.

الحواشي

(١) قانون سنه الكنيست الإسرائيلي يعلن القدس عاصمة لإسرائيل، في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠؛ والمبادئ التوجيهية لحكومة إسرائيل، حزيران/يونيه ١٩٩٦.

(٢) مصدر الأرقام المتعلقة بالقدس هو: A Shmueli, D. Grossman, and R. Zeevy, eds. Studies in Settlement Geography (Jerusalem, 1977) pt. 2, p. 468؛ وللاطلاع على الأرقام المتعلقة بفلسطين، انظر: الأمم المتحدة، شعبة حقوق الفلسطينيين، "منشأ القضية الفلسطينية وتطورها، ١٩١٧-١٩٨٨"، الصفحة ٣٥.

(٣) الحكومة البريطانية: تقرير اللجنة التي عينتها حكومة جلالته في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بموافقة مجلس عصبة الأمم، من أجل تحديد حقوق المسلمين واليهود ومطالباتهم فيما يتعلق بالحائط الغربي أو حائط المبكى في القدس (London, H.M.S.O. 1931) الصفحتان ٥٧ و ٥٨ من النص الأصلي. (أعادت الأمم المتحدة طبعه بوصفه إضافة للوثيقة A/7057-S/8427).

(٤) حكومة فلسطين: "الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين"، القدس، ٨ حزيران/يونيه ١٩٣١.

(٥) انظر British Government: Palestine Royal Commission: Report Cmd. 5479 (London, H.M.S.O., 1937), pp. 131, 370.

(٦) "ملحق للدراسة الاستقصائية عن فلسطين"، ملاحظات تم تجميعها لعلم لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين، حزيران/يونيه ١٩٤٧، الصفحة ١٣ من النص الانكليزي.

(٧) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم ١١" (A/364).

(٨) انظر Ibrahim Matar, "To whom does Jerusalem belong?" (Publication of the Centre for Policy Analysis on Palestine, Washington, D.C., 1993).

(٩) يوجد لكل من كوستاريكا والسلفادور سفارة في القدس الغربية. والبلدان التسعة التي لديها قنصليات هي: إسبانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، والسويد، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفيما يتعلق بأعمال القنصليات، انظر Uzi Benziman, "Israeli policy in East Jerusalem after reunification", in Joel L. Kraemer, ed. Jerusalem: Problems and Prospects (Praeger, 1980; Gershon Baskin, Jerusalem of Peace (IPCRI, 1994)l Jean-Philippe Mochon, "Le consulat géneral de France à Jérusalem - Aspects historiques, juridiques et politiques de ses fonctions", Annuaire français de droit international, XLII, 1996.

(١٠) انظر الوثيقتين T/118/Rev.2 و A/544.

(١١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة، الملحق رقم ١١" (A/648).

(١٢) قرار مجلس الأمن ٥٤ (١٩٤٨).

(١٣) لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، التقرير المرحلي الثاني (A/838).

(١٤) ترد مقترحات لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين وتوضيحاتها اللاحقة في الوثيقة A/973 و Add.1؛ وانظر أيضا البيان الموجز التفصيلي عن جهود اللجنة في التقرير المرحلي العام اللاحق والتقرير التكميلي (A/1367/Rev.1).

(١٥) لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، التقرير المرحلي الثالث (A/927) والتقرير المرحلي الثالث عشر (A/2629)؛ وقرار مجلس الوصاية المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ (T/427).

(١٦) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة"، الجزء الثاني، اللجنة السياسية المخصصة، المحاضر الموجزة للجلسات، ٦ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ١٩٤٩، الجلسة ٤٥، الصفحة ٢٣٦ من النص الانكليزي.

(١٧) المرجع نفسه، الجلسة ٤٦، الصفحة ٢٥٤ من النص الانكليزي.

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣).

(١٩) قرار الجمعية العامة ٣٠٣ (د - ٤).

(٢٠) "مسألة وضع نظام دولي لمنطقة القدس وحماية الأماكن المقدسة"، تقرير خاص لمجلس الوصاية، "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، الملحق رقم ٩" (A/1286).

(٢١) المرجع نفسه، المرفق الثالث. لم يناقش المجلس الاقتراح الإسرائيلي.

(٢٢) مقرر مجلس الأمن المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩، الجلسة ٤٥٣.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٤٦٨ (د - ٥).

(٢٤) التقرير المرحلي للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يشمل الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥١، "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة، الملحق رقم ١٨" (A/1985).

(٢٥) يرد وصف تفصيلي لأعمال اللجنة فيما يتعلق بممتلكات اللاجئين من الأراضي، وطرق وأساليب تعريفها وتحديد قيمها، في ورقة عمل أعدها خبير الأراضي في اللجنة في عام ١٩٦٤ (A/AC.25/W.84). وترد المعلومات المتعلقة بالقدس في ورقة العمل A/AC.25/W.81/Rev.2، المرفق الخامس،

الصفحة ٨ من النص الأصلي. غير أن الفلسطينيين قالوا إن تقديرات الأمم المتحدة تقلل من قيمة الممتلكات الفلسطينية بشكل كبير (انظر Centre for Policy Analysis on Palestine, Washington D.C. Palestinian Losses in 1948: The Quest for Precision, Information Paper No. 6 (1996)).

(٢٦) التقرير المرحلي للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يشمل الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢، "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، المرفقات"، البند ٤٠ (ج) من جدول الأعمال (A/8830).

(٢٧) "حقائق مسجلة" (Facts on File)، المجلد السابع والعشرون، ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧.

(٢٨) تقرير الأمين العام المقدم بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٥٤ (دإط - ٥) والمتعلق بالقدس (S/8146)، الصفحة ١.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧ من النص الأصلي.

(٣٠) القانون والمراسيم المتعلقة بالإدارة (التعديل رقم ١١)؛ القانون والمراسيم المتعلقة بالبلديات، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧. انظر المرجع نفسه، الصفحة ٨ من النص الأصلي.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦ من النص الأصلي. انظر أيضا البيان الذي أدلى به رئيس البلدية السابق، السيد روحي الخطيب، في مجلس الأمن في ٣ أيار/مايو ١٩٦٨ (S/PV.1421).

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحات ٩ إلى ١٩ من النص الأصلي، والمرفق الثاني.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦ من النص الأصلي.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠ - ٢٤ من النص الأصلي.

(٣٥) يرد موجز عن هذه الترتيبات في "ملخص تقرير لجنة التحقيق في الحوادث التي وقعت في جبل الهيكل في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠"، المقدم من إسرائيل إلى الأمين العام (S/21919, Add.3)؛ وكذلك في: Uzi Benziman، المرجع السالف الذكر.

(٣٦) A/6793-S/8146، الصفحة ٣٩ من النص الأصلي. يستخدم السكان المحليون عبارة "مسجد عمر" للإشارة إلى المسجد الأقصى.

(٣٧) يرد التسلسل الزمني للحفريات والتفاصيل المتعلقة بها في تقرير قدمته حكومة الأردن إلى مجلس الأمن (S/14684)؛ وأصدر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تقارير دورية.

(٣٨) بيان الأردن (S/PV.2352).

(٣٩) تقرير مقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن وفقا للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) (S/21919).

(٤٠) صحيفة نيويورك تايمز، عدد ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

(٤١) بيان أدلى به ممثل الأردن في مجلس الأمن، ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (S/PV.2352)؛ وتقرير المدير العام لليونسكو إلى المجلس التنفيذي، آب/أغسطس ١٩٨٤ (120 EX/14).

(٤٢) بيان أدلى به ممثل الأردن في مجلس الأمن، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (S/PV.2644).

(٤٣) انظر الفصول المتعلقة بحرية الأديان في التقارير السنوية للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والتي صدر أحدثها تحت الرمز A/50/463؛ وترد معلومات ذات صلة أيضا في التقارير السنوية للمفوض العام للأونروا، وقد قدم أحدثها إلى الدورة الخمسين للجمعية العامة ("الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ١٣" (A/50/13 و Add.1)).

(٤٤) S/PV.1421.

(٤٥) مركز المعلومات البديلة، القدس، The Other Front (الجبهة الأخرى)، العدد رقم ٣٣٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ و Sara Kaminker، عرض بعنوان "Looking ahead - Key issues"، في ندوة المنظمات غير الحكومية في أمريكا الشمالية المعنية بقضية فلسطين، تورونتو، كندا، ٦ - ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٤٦) S/PV.3536 و S/PV.3538.

(٤٧) إبراهيم مطر، عرض بعنوان "عناصر التسوية النهائية والعقبات التي تعترض السلام - القدس والمستوطنات"، قدم في اجتماع المنظمات غير الحكومية الدولية/ ندوة المنظمات غير الحكومية الأوروبية المعنية بقضية فلسطين، مركز فيينا الدولي، ٢٩ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(٤٨) انظر الحاشية أدناه، الصفحة ٤٣ من النص الأصلي.

(٤٩) Report on Israeli Settlements in the Occupied Palestinian Territories (publication of the Foundation for Middle East Peace, Washington, D.C., February 1994), p. 3.

(٥٠) المرجع نفسه، المجلد ٣، الرقم ٤، تموز/يوليه ١٩٩٣، الصفحة ٥، اقتباسا من تقرير لوزارة خارجية الولايات المتحدة صادر في نيسان/أبريل ١٩٩٣.

(٥١) المرجع نفسه، عدد خاص، شباط/فبراير ١٩٩٤، الصفحة ٨.

(٥٢) تقرير شامل عن تنفيذ قرارات ومقررات اليونسكو المتعلقة بتراث القدس الثقافي (وثيقة اليونسكو 127 EX/12 Rev.) الصفحتان ٢٣ و ٢٤ من النص الأصلي؛ وبيان أدلى به أ. أغازاريان في لقاء الصحفيين بشأن "القدس - رؤى المصالحة"، نظمته إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، وعقد في أثينا في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

(٥٣) انظر Jan de Jong, "Jerusalem: A city under siege", Challenge, vol. III, No. 1.

(٥٤) انظر Foreign Broadcast Information Service, Daily Report: Near East and South Asia, No. FBIS-NES-92-067, 7 April 1992, p. 16.

(٥٥) رسالتان موجهتان من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (A/51/731-S/1996/1044) وانظر الحاشية أدناه الصفحة ٤٣ من النص الأصلي.

(٥٦) Sara Kaminker، عرض بعنوان "Looking ahead - Key Issues"، ندوة المنظمات غير الحكومية في أمريكا الشمالية المعنية بقضية فلسطين، تورونتو، كندا، ٦ - ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(٥٧) سارة كامينكر، المرجع السالف الذكر.

(٥٨) "التنمية"، الرسالة الإخبارية لمؤسسة التعاون التي تتخذ من جنيف مقرا لها، العدد ٣٦، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(٥٩) تقرير شامل عن تنفيذ قرارات ومقررات اليونسكو، المرجع السالف الذكر.

(٦٠) Report on Israeli Settlements..., Cit. Special issue, February 1994, p. 8; and Vol. 6, No. 4, July 1996.

(٦١) مؤسسة التعاون، المرجع السالف الذكر؛ و The Washington Report on Middle East Affairs, September-October 1994, pp. 12 and 85-86؛ وأعداد من "Article 74" (المادة ٧٤)، منشور مركز المعلومات البديلة/ مشروع الإقامة الفلسطينية وحقوق اللاجئين، الذي يتخذ من القدس مقرا له.

(٦٢) United States Department of State, Country Reports on Human Rights Practices for 1993 (Washington, D.C.).

(٦٣) صحيفة نيويورك تايمز، عدد ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥؛ والتقرير السنوي للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/50/463).

(٦٤) صحيفة جروسالم بوست، عدد ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٦٥) الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(٦٦) صحيفة نيويورك تايمز، العددان الصادران في ٤ و ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وسيشمل المجلس الفلسطيني الجديد سبعة ممثلين من القدس الشرقية (خمسة من المسلمين واثنان من المسيحيين).

(٦٧) United States Department of State, cit.

(٦٨) Allen G. Noble and Elisha Efrat, "Geography of the Intifada" in The Geographical Review, July 1990, p. 305.

(٦٩) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة"، ١٧ حزيران/يونيه ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧، A/PV.1529، الصفحة ٢ من النص الانكليزي.

(٧٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٥٣ (دإط - ٥).

(٧١) قرار الجمعية العامة ٢٢٥٤ (دإط - ٥). وقد أرفق رد إسرائيل بتقرير الأمين العام (A/6753-S/8052).

(٧٢) قرار مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨).

(٧٣) قرارا الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د - ٢٣) و ٢٥٤٦ (د - ٢٤). وأعيد تسمية اللجنة الخاصة فيما بعد لتصبح اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

(٧٤) لجنة الصليب الأحمر الدولية، "تعليق: اتفاقية جنيف الرابعة"، الصفحتان ٢٧٥ و ٢٧٦ من النص الأصلي.

(٧٥) بيان أدلى به ممثل إسرائيل في الجمعية العامة، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ (A/32/PV.47).

(٧٦) التقرير الأول للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية، "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والعشرون" (A/8089)، الصفحة ١٥ من النص الأصلي.

(٧٧) قرارا الجمعية العامة ٣٠٩٢ (د - ٢٨) و ٣٥٢٥ (د - ٣٠).

(٧٨) قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩). انظر الفرع التالي عن أعمال اللجنة.

(٧٩) انظر، على سبيل المثال، قراري مجلس الأمن ٥٩٢ (١٩٨٦) و ٦٠٥ (١٩٨٧).

(٨٠) قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠).

(٨١) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٥ هاء.

(٨٢) S/14248. كانت ثلاث حكومات (إكوادور، وشيلي، وفنزويلا) قد سحبت بعثاتها قبل اعتماد قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)؛ أما الحكومات العشر المتبقية (السلفادور، وكوستاريكا، وبنما، وكولومبيا، وهايتي، وبوليفيا، وهولندا، وغواتيمالا، والجمهورية الدومينيكية، وأوروغواي) فقد سحبت بعثاتها استجابة للقرار. وقامت السلفادور وكوستاريكا، فيما بعد، بإعادة نقل سفارتيهما إلى القدس الغربية.

(٨٣) قرارا الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩).

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د - ٣٠).

(٨٥) التقرير الأول للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٣٥" (A/31/35)، الصفحة ٨ من النص الأصلي.

(٨٦) Camp David Frameworks for Peace, September 17, 1978, reprinted in The Search for Peace in the Middle East - Documents and Statements, 1967-1979, Report prepared for the Sub-Committee on Europe and the Middle East of the Committee on Foreign Affairs of the United States House of Representatives (Washington, D.C., 1979), pp. 20-29.

(٨٧) انظر موجز الوثائق والمناقشات ذات الصلة في "حولية الأمم المتحدة"، إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، نيويورك، المجلد ٣٣ (١٩٧٩).

(٨٨) A/ES-7/8، المرفق.

(٨٩) A/36/138، القرار ٣/٢ سين (ق أ).

(٩٠) A/37/696-S/15510.

(٩١) كلمة ألقاها ليوند أ. بريجنيف، الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (A/37/457-S/15403).

(٩٢) المجلس الأوروبي، إعلان بشأن الحالة في الشرق الأوسط، البندقية، ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠، استنسخ في صحيفة نيويورك تايمز، العدد الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠.

(٩٣) خطاب الرئيس ريغان إلى الأمة، ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، استنسخ في صحيفة نيويورك تايمز، عدد ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢.

(٩٤) انظر البيان الذي أدلى به المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة التابعة للجمعية العامة، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (نشرة صحفية).

(٩٥) إعلان جنيف بشأن فلسطين، تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، جنيف، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (A/CONF.114/42)، الصفحة ١؛ وقرار الجمعية العامة ٥٨/٣٨.

(٩٦) استنسخ الإعلان في الوثيقة A/43/827-S/20278، المرفق الثالث.

(٩٧) إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، المادتان الأولى والخامسة (A/48/486-S/26560).

(٩٨) مذكرة للملف مرفقة بالبروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في مدينة الخليل، المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كما أتاحتها دائرة المعلومات الإسرائيلية.

(٩٩) قرارا مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٢٩٨ (١٩٧١).

(١٠٠) بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن المجلس، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (S/PV.1969).

(١٠١) "حولية الأمم المتحدة"، المجلد ٣٣، ١٩٧٩، الصفحات ٣٨٢ - ٣٨٥ من النص الانكليزي.

(١٠٢) قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩).

(١٠٣) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) (S/13450)، الصفحة ٧ من النص الأصلي.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحات ٤٠ إلى ٤٢ من النص الأصلي.

(١٠٥) قرار مجلس الأمن ٤٥٢ (١٩٧٩).

(١٠٦) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) (S/13679).

(١٠٧) تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) (S/14268)، الصفحات ٤٧ - ٤٩ من النص الأصلي.

(١٠٨) S/PV.3536، و S/PV.3538 ومشروع القرار S/1195/394؛ و S/PV.3745، و S/PV.3747 ومشروع القرار S/1997/199؛ و A/51/PV.93 وقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥١؛ و S/PV.3756 ومشروع القرار S/1997/241؛ وقرار الجمعية العامة دإط - ٢/١٠، و A/RES/ES-10/2 و A/ES-10/PV.1-3.

(١٠٩) قرار الجمعية العامة دإط - ٣/١٠؛ وتقرير الأمين العام A/ES-10/6-S/1997/494.

(١١٠) المؤتمر العام لليونسكو، الدورة الخامسة عشرة، القرار ٣ - ٣٤٣، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨.

(١١١) المجلس التنفيذي لليونسكو، الدورة ٨٨، المقرر ٤ - ٣ - ١.

(١١٢) المؤتمر العام لليونسكو، الدورة السابعة عشرة، القرار ٣ - ٤٢٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢.

(١١٣) اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٢٤٩، الصفحات ٢٤٠ - ٣٦٥ من النص الأصلي.

(١١٤) انظر التقارير التالية للمدير العام لليونسكو بشأن القدس وتنفيذ قرارات المؤتمر العام: 21C/7؛ و 22C/90؛ و 23C/15؛ و 24C/15؛ و 25C/14؛ و 26C/14.

(١١٥) ترد المعلومات المتعلقة بمشاريع اليونسكو في تقارير المدير العام إلى دورتي المؤتمر العام السابعة والعشرين والثامنة والعشرين (27C/19 و Add.؛ و 28C/19).

(١١٦) المؤتمر العام لليونسكو، الدورة السابعة والعشرون، القرار ٣ - ٨ (١٩٩٣).

(١١٧) قرار المؤتمر الإسلامي السابع لوزراء الخارجية، اسطنبول، ١٢ - ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦.

(١١٨) انظر تقارير المدير العام لليونسكو، المرجع السالف الذكر؛ و "التنمية"، رسالة إخبارية فصلية لمؤسسة التعاون، العدد ٣٦، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والعدد ٤١، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ و Michael Safier, "The future of Jerusalem: a cosmopolitan perspective", report of a seminar on "The Future of Jerusalem", (Arab Research Centre, London, 1994).

(١١٩) Gershon Baskin, "A strategic analysis for Implementing a Peace Plan in Jerusalem", JADE News, April 1994, pp. 14-15.

(١٢٠) Moshe Amirav, "Blueprint for Jerusalem", The Jerusalem Report, 12 March 1992.

(١٢١) John V. Whitbeck, "The Road to Peace Starts in Jerusalem: The Condominium Solution", Middle East Policy, vol. III, No. 3 (1994).

(١٢٢) Adnan Abu Odeh, "Two capitals in an undivided Jerusalem", Foreign Affairs, spring 1992, pp. 183-188.

(١٢٣) قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤).

(١٢٤) قرار مجلس الأمن ١٠٧٣ (١٩٩٦).

(١٢٥) الإعلانان الصادران عن الاتحاد الأوروبي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، A/51/447-S/1996/825، و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، A/52/86-S/1997/181.

(١٢٦) بيان أصدرته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (A/51/808-S/1997/159).

(١٢٧) بيان صادر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٧ عن المجموعة الإسلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي A/51/817-S/1997/182.

(١٢٨) قرار الجمعية العامة ٢٧/٥١.

(١٢٩) قرارا الجمعية العامة دإط - ٢/١٠ و دإط - ٣/١٠.